A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/CN.9/454
21 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والثلاثون
فيينا ، ١٧ أيار/مايو-٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩

تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين

(نيويورك ، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-١٦	٣
أولا - المداولات والمقررات	١٧	٧
ثانيا - مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية	١٨-١٧٣	٧
الفصل الأول- نطاق التطبيق والأحكام العامة	١٩	٨
الفصل الثاني- التوقيعات الالكترونية	٢٠-١٣٨	٨
الفرع الأول - التوقيعات الالكترونية بوجه عام	٢٠-٢٧	٨
المادة ١ - التعاريف	٢٠	٨
المادة ٢ - آثار التوقيع الالكتروني	٢١-٢٧	٨
الفرع الثاني- التوقيعات الالكترونية [المعززة] [المأمونة]	٢٨-٨٨	١٠
المادة ٣ - افتراض التوقيع	٢٨-٣٩	١٠

V.98-55436

		الفقرات	الصفحة
	المادة ٤ - افتراض الإسناد	٤٠-٥٣	١٣
	المادة ٥ - افتراض السلامة	٥٤-٦٣	١٦
	المادة ٦ - التحديد المسبق للتوقيع الالكتروني [المعزز] [المأمون]	٦٤-٧٥	١٩
	المادة ٧ - المسؤولية عن التوقيع الالكتروني [المعزز] [المأمون]	٧٦-٨٨	٢٢
الفرع الثالث	التوقيعات الالكترونية المدعومة بالشهادات	٨٩-١٣٨	٢٦
	المادة ٨ - محتويات الشهادات [المعززة] [المأمونة]	٨٩-١١٦	٢٦
	المادة ٩ - أثر التوقيعات الرقمية المدعومة بشهادات	١١٧-١٣٨	٣٤
الفصل الثالث	سلطات التصديق والمسائل ذات الصلة	١٣٩-١٧٢	٤٢
	المادة ١٠ - التعهد عند اصدار الشهادة .	١٣٩-١٤٤	٤٢
	المادة ١١ - المسؤولية التعاقدية	١٤٥-١٥٧	٤٥
	المادة ١٢ - مسؤولية سلطة التصديق تجاه الأطراف المعتمدة على الشهادات	١٥٨-١٦٣	٤٩
	المواد ١٣ الى ١٥	١٦٤-١٦٩	٥١
	المادة ١٦ - العلاقات بين الأطراف المعتمدة على الشهادات وسلطات التصديق	١٧٠-١٧٢	٥٥
الفرع الرابع	التوقيعات الالكترونية الأجنبية	١٧٣	٥٦
	المواد ١٧ الى ١٩	١٧٣	٥٦
ثالثا -	احتمالات العمل المقبل في ميدان التجارة الالكترونية	١٧٤-١٧٩	٥٦

مقدمة

١ - قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦) إدراج مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق في جدول أعمالها. وطُلب الى الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية بحث استصواب وجدوى إعداد قواعد موحدة بشأن هذين الموضوعين . واتفق على إمكانية أن يشمل العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين إعداد مشاريع قواعد بشأن جوانب معينة من الموضوعين المذكورين أعلاه. وطُلب الى الفريق العامل أن يزود اللجنة بعناصر كافية تمكنها من اتخاذ قرار عن بينة بشأن نطاق القواعد الموحدة المزمع إعدادها. أما بخصوص ضبط ولاية الفريق العامل بصورة أدق، فقد اتُفق على أن تتناول القواعد الموحدة المزمع إعدادها مسائل من قبيل: الأساس القانوني الذي ترتكز عليه عمليات التصديق، بما في ذلك التكنولوجيا الناشئة في مجال التوثيق والتصديق بالطرق الرقمية؛ وقابلية تطبيق عملية التصديق؛ وتوزيع المخاطر والمسؤوليات بين المستعملين ومقدمي الخدمات والأطراف الثالثة في سياق استخدام تقنيات التصديق؛ والمسائل المحددة المتعلقة بالتصديق باستخدام السجلات؛ والإدراج بالإشارة[١].

٢ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثلاثين (١٩٩٧) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437). وبخصوص استصواب وجدوى إعداد قواعد موحدة بشأن مسائل التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، ذكر الفريق العامل للجنة أنه قد توصل الى توافق في الآراء بشأن أهمية وضرورة العمل على مواءمة القانون في هذا المجال. ومع أنه لم يتخذ قرارا حاسما بشأن شكل ومضمون ذلك العمل، فقد توصل الى نتيجة أولية مؤداها أنه من المجدي إعداد مشاريع قواعد موحدة على الأقل بشأن مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، وربما بشأن مسائل أخرى ذات صلة. وأشار الفريق العامل الى أنه، الى جانب التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، قد تتطلب أعماله المقبلة في مجال التجارة الالكترونية كذلك، تناول مسائل البدائل التقنية للترميز بالمفتاح العام؛ والمسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي يؤديها مقدمو الخدمات من الأطراف الثالثة؛ والتعاقد الإلكتروني (A/CN.9/437، الفقرتان ١٥٦-١٥٧).

٣ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الفريق العامل فعلا في دورته الحادية والثلاثين، وأقرت النتائج التي توصل إليها، وعهدت إليه بإعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق (المشار إليها فيما يلي باسم "القواعد الموحدة").

٤ - وفيما يتعلق بنطاق هذه القواعد الموحدة وشكلها على وجه الدقة، فقد وافقت اللجنة عموما على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في مثل هذه المرحلة المبكرة من العملية. ورئي أنه، على الرغم من أن الفريق العامل قد يركز اهتمامه بحق على مسائل التوقيعات الرقمية، نظرا لما يؤديه الترميز بالمفتاح العام من دور بارز، فيما يبدو، في ممارسة التجارة الالكترونية الناشئة، فان القواعد الموحدة يجب أن تكون متسقة مع النهج المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي لا يفرض وسيلة

دون أخرى. ولذا، فان القواعد الموحدة يجب ألا تثني عن استعمال تقنيات أخرى للتصديق. وعلاوة على ذلك، فانه لدى تناول الترميز بالمفتاح العام، قد تحتاج القواعد الموحدة الى السماح بمستويات مختلفة من الأمن، والاعتراف بمختلف الآثار القانونية ومستويات المسؤولية المتعلقة بمختلف أنواع الخدمات المقدمة في سياق التوقيعات الرقمية. وفيما يتعلق بسلطات التصديق، فانه في حين أن اللجنة تسلم بقيمة المعايير التي تفرضها السوق، فان هناك شعورا عاما بأنه من المناسب أن يتوخى الفريق العامل وضع مجموعة تمثل الحد الأدنى من المعايير التي يتعين أن تستوفيها سلطات التصديق، ولا سيما في حال التماس التصديق عبر الحدود[٢].

٥ - وبدأ الفريق العامل بإعداد القواعد الموحدة في دورته الثانية والثلاثين على أساس المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.73). وكان قد طُلب الى الأمانة العامة أن تقوم على أساس مداولات الفريق العامل والنتائج التي توصل إليها، بإعداد مجموعة من الأحكام المنقحة، مع البدائل الممكنة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة.

٦ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (١٩٩٨)، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/446). وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل في إعداده لمشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية. وقد لوحظ أن الفريق العامل، خلال دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، قد واجه صعوبات بينة في التوصل الى فهم مشترك للمسائل القانونية الجديدة الناشئة عن الاستعمال المتزايد للتوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية. ولوحظ أيضا أنه لا يزال ينبغي التوصل الى توافق في الآراء بشأن كيفية تناول تلك المسائل في إطار قانوني مقبول دوليا . بيد أن اللجنة رأت عموما أن ما تم احرازه من تقدم حتى الآن يدل على أن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية بدأ يتبلور بالتدريج كهيكل عملي .

٧ - وكررت اللجنة تأكيد القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والثلاثين بشأن جدوى إعداد هذه القواعد الموحدة. وأعربت عن ثقتها بأنه يمكن للفريق العامل إحراز مزيد من التقدم في دورته الثالثة والثلاثين (نيويورك ، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨) على أساس المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP/76). ولاحظت اللجنة مع الارتياح ، في سياق هذه المناقشات ، أن الفريق العامل قد أصبح معترفا به عموما بوصفه منتدى دوليا شديد الأهمية لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة الالكترونية وفي مجال إعداد الحلول لتلك المسائل.

٨ - وذكرت اللجنة أنه في نهاية الدورة الثانية والثلاثين التي عقدها الفريق العامل، قُدم اقتراح يدعو الفريق العامل الى النظر بشكل أولي في الاضطلاع بإعداد اتفاقية دولية تستند الى أحكام القانون النموذجي والقواعد الموحدة. وتم الاتفاق في الفريق العامل على أنه قد تكون هناك حاجة الى تناول هذا الموضوع كأحد بنود جدول الأعمال في الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل على أساس اقتراحات أكثر تفصيلا يمكن أن تقدمها الوفود المهتمة بالأمر. بيد أن الاستنتاج الأولي للفريق العامل كان ينطوي

على أن إعداد اتفاقية ينبغي أن يعتبر، في أية حال، مشروعا مستقلا عن إعداد القواعد الموحدة وأية إضافة محتملة للقانون النموذجي. وبانتظار اتخاذ قرار نهائي حول شكل القواعد الموحدة، ينبغي ألا يؤدي اقتراح إعداد اتفاقية في مرحلة لاحقة الى صرف انتباه الفريق العامل عن مهمته الحالية، وهي التركيز على إعداد مشروع قواعد موحد عن التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية ، وعن الافتراض العملي الحالي بأن القواعد الموحدة ستكون في شكل مشروع أحكام تشريعية. وتم التفاهم عموما في الفريق العامل على أن الإعداد المحتمل لمشروع اتفاقية ينبغي ألا يستخدم كوسيلة لإعادة فتح المسائل التي تمت تسويتها في القانون النموذجي، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا في الاستخدام المتزايد لذلك الصك الناجح فعلا (A/CN.9/446، الفقرة ٢١٢).

٩ - وذكرت اللجنة أن اقتراحا محددا ومفصلا لإعداد الاتفاقية قدمه أحد الوفود الى الفريق العامل لكي ينظر فيه في دورة مقبلة (A/CN.9/WG.IV/WP.77). وتم الإعراب عن آراء متباينة في هذا الصدد. فبموجب أحد الآراء، من الضروري أن تكون هناك اتفاقية تستند الى أحكام القانون النموذجي بما أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية قد لا يكون كافيا لإنشاء إطار قانوني عالمي للتجارة الالكترونية. ونظرا لطابع الصك، فان أحكام القانون النموذجي ستختلف باختلاف الهيئات التشريعية الوطنية التي تسن تشريعات بشأنها، ومن شأن ذلك أن يصرف الانتباه عن التناسق المطلوب في القواعد القانونية المطبقة على التجارة الالكترونية. وكان هناك رأي مخالف مفاده أنه بسبب الخلفية التقنية المتغيرة بسرعة للتجارة الالكترونية فان المسألة ربما لا تتلاءم بسهولة مع النهج الصارم الذي تفترضه اتفاقية دولية. وأشير الى أن للقانون النموذجي قيمة خاصة بوصفه مجموعة من المبادئ، التي يمكن إدراجها في التشريعات المحلية من خلال صيغ مختلفة يتم وضعها لتتلاءم مع الاستخدام المتزايد للتجارة الالكترونية.

١٠ - وكان الرأي السائد أن إعداد الاتفاقية المقترحة سابق لأوانه. وأشارت وفود من بلدان مختلفة الى أن في هذه البلدان حاليا مشاريع لإصلاح القوانين بالاستناد الى أحكام القانون النموذجي . وتم الإعراب عن القلق من أن إعداد اتفاقية دولية تستند الى القانون النموذجي قد يؤثر سلبا على التطبيق الواسع النطاق للقانون النموذجي نفسه، الذي بدأ تنفيذه بالفعل في عدد كبير من البلدان بعد سنتين فقط من قيام اللجنة باعتماده. وبالإضافة الى ذلك، كان هناك شعور عام بأنه ينبغي عدم صرف انتباه الفريق العامل عن مهمته الحالية، وهي إعداد مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية ، كما وافقت على ذلك اللجنة. وبعد الانتهاء من هذه المهمة، لا مانع من أن يقدم الفريق العامل، في سياق مهمته الاستشارية العامة المتعلقة بمسائل التجارة الالكترونية، اقتراحات الى اللجنة بشأن العمل المقبل في هذا المجال. ورأى مقدمو اقتراح الاتفاقية أن المسألة قد تحتاج الى مزيد من المناقشة في دورة مقبلة للجنة وفي سياق الفريق العامل ، وربما من خلال مشاورات غير رسمية . وأشير أيضا الى أنه بينما يمكن أن يشمل العمل المقبل إعداد اتفاقية، فان هناك مواضيع أخرى تم اقتراحها أيضا ، مثل المسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق، وتسوية المنازعات على شبكة الانترنت[٣].

١١ - وقد عقد الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية، والمؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثالثة والثلاثين في نيويورك، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه الى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: اسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبرازيل، وتايلند، ورومانيا، وسنغافورة، والصين، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكولومبيا، وليتوانيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٢ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبنما، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وغابون، وكندا، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، وهولندا.

١٣ - وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية: برنامج الأمم المتحدة الانمائي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومصرف التنمية الأفريقي، واللجنة الأوروبية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واللجنة البحرية الدولية، والرابطة الأوروبية الدولية لطلاب الحقوق، والمجموعة الأمريكية اللاتينية للمحامين في مجال التجارة الدولية، والمعهد الإسباني الأمريكي للقانون البحري، والرابطة الدولية للموانئ والمرافئ، والرابطة الدولية لنقابات المحامين ، والغرفة التجارية الدولية ، ومنتدى شبكة الانترنت المتعلق بالقانون والسياسة العامة ، وجمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية بين المصارف في العالم، والاتحاد الدولي للمحامين.

١٤ - وانتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد مادس برايد أندرسين (الدانمرك)
نائب الرئيس: السيد بانغ خانغ شاو (سنغافورة)
المقرر: السيد جير فيرنادو امباتشي سيرون (كولومبيا)

١٥ - وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية: جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.IV/WP.75)؛ ومذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية، وسلطات التصديق وما يتصل بذلك من مسائل قانونية (A/CN.9/WG.IV/WP.76)؛ ومذكرة تتضمن نص اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مشروع اتفاقية دولية حول المعاملات الالكترونية (A/CN.9/WG.IV/WP.77).

١٦ - وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - إقرار جدول الأعمال .
٣ - الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية: مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية.
٤ - مسائل أخرى .
٥ - اعتماد التقرير .

أولا - المداولات والمقررات

١٧ - ناقش الفريق العامل مسألة التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية، وسلطات التصديق، وما يتصل بذلك من مسائل قانونية على أساس مذكرة أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.76). وترد المداولات والنتائج التي توصل إليها الفريق العامل بشأن هذه المسائل في الفرع ثانيا أدناه. وطُلب من الأمانة العامة أن تعد ، على أساس هذه المداولات والنتائج، مجموعة من الأحكام المنقحة مع صيغها المختلفة الممكنة، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة. وقدم أحد الوفود اقتراحا بشأن العمل المقبل المتعلق باتفاقية بشأن المعاملات الالكترونية . وقد نوقش هذا الاقتراح بصورة غير رسمية ، حسبما هو وارد في الفرع ثالثا أدناه .

ثانيا - مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية

ملاحظات عامة

١٨ - في البداية، وافق الفريق العامل بصفة عامة على أن هيكل القواعد الموحدة الراهن يشكل أساسا مقبولا للمناقشة. بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أن الجمع بين فرع عام عن التوقيعات الالكترونية وفرع محدد يتضمن قواعد مفصلة جدا عن التوقيعات الرقمية يمكن أن يسبب مشاكل فيما يختص بالعلاقة والتفاعل بين هذه الفرعين . وأشير الى أن من الممكن، بدرجة كبيرة، أن تستوعب القواعد الموحدة مختلف أنواع التوقيعات الالكترونية التي باتت بالتدريج متاحة في السوق. ويمكن أن تؤدي القواعد الموحدة دورا هاما في التمكين من استعمال تقنيات التوقيع الإلكتروني داخل بيئة مفتوحة، وفي خلق الثقة فيما يختص باستعمال تلك التقنيات، وفي تفادي التمييز فيما بينها. إلا أنه جرى التشديد على احتمال الاحتياج الى مزيد من الوضوح فيما يختص بمسائل منها على سبيل المثال : مدى اعتراف القواعد الموحدة باستقلالية الأطراف في إطار الشبكات المغلقة أو شبه المغلقة؛ وقدرة القواعد الموحدة على استيعاب النظم التي تعمل سلطات التصديق فيها بوصفها مقدمة خدمات مستقلة والنظم التي تعتمد فيها الأطراف على الشهادة الصادرة عن أحد الأطراف ؛ وقابلية القواعد الموحدة للتكيف مع تقنيات معينة غير التوقيعات الرقمية؛ وقابلية القواعد الموحدة للتوافق مع وجود مستويات مختلفة من الأمان.

الفصل الأول - نطاق التطبيق والأحكام العامة

١٩ - قرر الفريق العامل أن يرجئ نظره في الفصل الأول ريثما يستكمل استعراضه للأحكام الجوهرية في القواعد الموحدة.

الفصل الثاني - التوقيعات الالكترونية

الفرع الأول - التوقيعات الالكترونية بوجه عام

المادة ١ - التعاريف

٢٠ - قرر الفريق العامل أن يرجئ نظره في مشروع المادة ١ ريثما يستكمل استعراضه للأحكام الجوهرية في القواعد الموحدة.

المادة ٢ - آثار التوقيع الإلكتروني

٢١ - فيما يلي نص مشروع المادة ٢ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل:

"(١) فيما يتعلق برسالة بيانات مصدق عليها بواسطة التوقيع الإلكتروني [بخلاف التوقيع الإلكتروني المأمون]، فان التوقيع الإلكتروني يلبي أي اشتراط قانوني بالتوقيع اذا كان التوقيع الإلكتروني موثوقا به حسب الاقتضاء للغرض الذي استُخدم من أجله التوقيع الإلكتروني، على ضوء جميع الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.

"(٢) تنطبق الفقرة (١) سواء كان الاشتراط القانوني المشار إليه في ذلك المكان في شكل التزام أم كان القانون ينص، ببساطة، على عواقب عدم وجود توقيع.

"(٣) ما لم يُنص على ذلك صراحة في مكان آخر في [هذاالقانون]، فان التوقيعات الالكترونية التى لا تكون توقيعات الكترونية [معززة] [مأمونة] لا تخضع للوائح أو المعايير أو إجراءات الترخيص التي تقرها... [أجهزة الدولة أو سلطاتها المحددة المشار إليها في المادة] أو التي لا تخضع للافتراضات التي أوجدتها المواد ٤ و ٥ و ٦.

"(٤) لا تنطبق أحكام هذه المادة على التالي: [...]."

العنوان

٢٢ - قيل إن الإشارة في عنوان مشروع المادة الى "آثار التوقيع الإلكتروني" قد يكون مضللا. وقيل أيضا إن مشروع المادة ٢ لا يركز على آثار التوقيعات الالكترونية بل يتناول الظروف التي في ظلها يكون التوقيع الإلكتروني محققا لاشتراطات القانون، على النحو المشار إليه في المادة ٧ من القانون النموذجي. وبعد المناقشة، اتـُفق على الاهتداء في صوغ عنوان مشروع المادة بعبارة "الامتثال لاشتراطات القانون".

الفقرة (١)

٢٣ - أعرب عن رأي مفاده إن صيغة الفقرة (١) ينبغي أن توازي بالضبط الصيغة المستخدمة في المادة ٧ من القانون النموذجي. ولذلك، اقتـُرح أن تكون الفقرة (١) على النحو التالي:

"(١) فيما يتعلق برسالة بيانات مصدق عليها بواسطة توقيع الكتروني [بخلاف التوقيع الإلكتروني المأمون]، يلبي التوقيع الإلكتروني أي اشتراط قانوني أو إثبات بالتوقيع اذا كانت الطريقة المستخدمة لاستعمال التوقيع الإلكتروني موثوقا بها حسب الاقتضاء للغرض الذي من أجله أنتجت الرسالة أو أبلغت، على ضوء جميع الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة."

٢٤ - وبينما أعرب عن التأييد للصيغة المقترحة، قيل إن الإشارة الى "أي اشتراط قانوني أو إثبات" لا تتسق مع الصيغة المستعملة في القانون النموذجي. فالمادة ٧ من ذلك القانون تستخدم عبارة "عندما يشترط القانون وجود توقيع"، الأمر الذي يتناول كلا من اشتراطات القانون واشتراطات الإثبات. وأي عدم اتساق بين القانون النموذجي والقواعد الموحدة في هذا الصدد قد ينشئ صعوبات فيما يختص بتفسير كلا الصكين . واعتمد الفريق العامل الصيغة المقترحة، رهنا بحذف عبارة "أو إثبات".

الفقرة (٢)

٢٥ - رئي أن جوهر الفقرة (٢) مقبول بصفة عامة. ولأغراض الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في القانون النموذجي، وافق الفريق العامل على حذف لفظة "القانوني".

الفقرة (٣)

٢٦ - أعرب عن رأي مفاده إن الفقرة (٣) تورد أمورا بديهية وينبغي حذفها. إلا أن الرأي الذي ساد يقول إنه نظرا الى أن من المتوقع ألا تندرج الغالبية الساحقة من التوقيعات الالكترونية المستخدمة في الواقع ضمن فئة "التوقيعات الالكترونية المعززة أو المأمونة" الضيقة (التي خضعت للتنظيم في بعض

البلدان) ينبغي للقواعد الموحدة أن توضح توضيحا شديدا أن التنظيم المطبق على التوقيعات الالكترونية "المعززة" أو "المأمونة" الرفيعة المستوى لا ينطبق بصفة عامة على جميع أنواع "التوقيعات الالكترونية". وبعد المناقشة، اتـُفق على الإبقاء على الفقرة (٣) ضمن القواعد الموحدة، تحقيقا للوضوح.

الفقرة (٤)

٢٧ - رأى الفريق العامل أن جوهر الفقرة (٤) مقبول بصفة عامة.

الفرع الثاني - التوقيعات الالكترونية [المعززة] [المأمونة]

المادة ٣ - افتراض التوقيع

٢٨ - إن نص مشروع المادة ٣ كما نظر فيه الفريق العامل كان كما يلي:

"(١) إن رسالة البيانات يفترض أن تكون قد وقعت [اذا تم] [منذ لحظة] إلحاق التوقيع الإلكتروني [المعزز] [المأمون] برسالة البيانات.

(٢) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...]."

الفقرة (١)

٢٩ - تم الاتفاق بوجه عام على أنه من المناسب أن تحدد القواعد الموحدة مجموعة ضيقة من التقنيات الكفيلة بتوفير درجة عالية من الموثوقية بالنسبة "للتوقيعات الالكترونية" عموما. إلا أنه تم من ناحية الصياغة، الإعراب عن بعض الشكوك فيما اذا كانت عبارة التوقيع الإلكتروني "المعزز" أو "المأمون" مقبولة. ومع أنه تم الإقرار بأن كلمة "مأمون" مصطلح مألوف في سياق التوقيعات الالكترونية، فقد تم انتقاده لأنه يورد معيارا غير موضوعي ويعني ضمنا أن التوقيعات التي لا تندرج في فئة التوقيعات "المأمونة" تعتبر أساسا غير مأمونة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه يجوز تفسير كلمة "مأمون" على أنها تمثل إلزاما فيما تعنيه ضمنا بالنسبة الى "أمان" التوقيعات في إطار مشروع المادة ٣. واعتبر أن كلمة "المعزز" تكاد تمثل أي صفة من الصفات التي ينعت بها توقيع ما وأنها غير محددة عموما، لا سيما بالنسبة لمفهوم أمان التوقيع. وفي حين تم الإعراب عن رأي مفاده أن كلمة "المعزز" تكاد لا تعني شيئا في هذا السياق، فان الرأي السائد تمثل في أنه، في غياب مصطلح أنسب، ينبغي التماسه في وقت لاحق ، يفضل استخدام كلمة "المعزز" . وقدمت اقتراحات بشأن مصطلح بديل مثل "مشروط" و "معتمد"، إلا أنها لم تحظ بأي تأييد.

٣٠ - وكان هناك شاغل آخر في الصياغة تمثل في أن المادة ٣ ركزت على "إلحاق" التوقيع برسالة البيانات بينما تعريف التوقيع الإلكتروني الوارد في مشروع المادة ١ (أ) تضمن مصطلحا أوسع هو بيانات "مرتبطة منطقيا برسالة البيانات". واقترح أن تستخدم في مشروع المادة ٣ صيغة مماثلة لصيغة مشروع المادة ١.

٣١ - وأعرب عن رأي يقضي بحذف عبارة "[منذ لحظة]" الحاق التوقيع الإلكتروني برسالة البيانات. وقيل دعما لهذا الرأي إن وقت توقيع رسالة البيانات لا يمثل محور مشروع المادة ٣ وإن الإشارة الى ذلك قد يفتح مجالا للتساؤل. وقيل، ردا على ذلك، إن وقت توقيع رسالة البيانات له آثار قانونية هامة، لا سيما بالنسبة للأطراف الأخرى، وينبغي الإبقاء عليه في نص مشروع المادة. وفي أعقاب المناقشة، كان رأي الفريق العامل عموما أن مسألة وقت توقيع رسالة البيانات لا ينبغي معالجتها في إطار مشروع المادة ٣ بل ينبغي مواصلة النظر فيها في مرحلة لاحقة من عملية إعداد القواعد الموحدة.

٣٢ - وتم الإعراب عن شاغل تمثل في أنه لا يوجد تمييز كاف بين مشروع المادة ٣ ومشروع المادة ٤ . وأشير الى أنه لا يمكن في بعض النظم القانونية الفصل بين مسألة توقيع رسالة البيانات أو عدم توقيعها ومسألة إسناد التوقيع. واقترح أنه يمكن التغلب على هذه المشكلة بدمج مشروعي المادتين ٣ و ٤. وقيل، ردا على ذلك، إن مسألة توقيع أو عدم توقيع رسالة البيانات، بغض النظر عن هوية الموقع، قد تكون في نظم قانونية أخرى ذات أهمية في الحالات التي يشترط فيها قانونا وجود توقيع، دون الإشارة الى هوية الموقع ، أو في الحالات التي لا تكون فيها هوية الموقع موضع بحث .

٣٣ - وركزت المناقشة على ما اذا كان ينبغي حذف مشروع المادة ٣ أو الابقاء عليه في شكل افتراضي أو اعادة صياغته لإرساء قاعدة قانونية موضوعية. وأعرب عن شاغل تمثل في أنه يمكن أن يكون الافتراض قابلا للنقض بينما من الصعب نقض فعل التوقيع. وقيل، ردا على ذلك، إن الافتراض يثير مسائل استدلالية يمكن نقضها بواسطة أدلة تتصل بنية الطرف الموقع أو بموثوقية أو ملاءمة الأسلوب المستخدم في توقيع رسالة البيانات. ويهدف مشروع المادة، من خلال النص على افتراض التوقيع الإلكتروني المعزز، تمييز الشكل "المعزز" للتوقيع الإلكتروني عن الشكل الأعم للتوقيع الإلكتروني المشار إليه في مشروع المادة ٢. وقيل إن التوقيع الإلكتروني المعزز يعتبر، من جراء بلوغه هذا المركز الخاص، قد وفى بمعايير معينة وينبغي، بالتالي، عدم اخضاعه لنفس المستوى من التحقق الذي يخضع له الشكل الأعم للتوقيع الإلكتروني.

٣٤ - وكبديل لذلك، دعي الفريق العامل الى النظر في فقرة (١) جديدة نصها كما يلي:

"في الحالات التي يشترط فيها قانونا وجود توقيع، يتم الوفاء بذلك من خلال توقيع الكتروني معزز."

٣٥ - وتمت مواصلة المناقشة على أساس هذا الاقتراح. وقيل إن النص المقترح يسمح بتجنب المشاكل التي قد تنشأ عن استعمال الافتراض ويقر بمبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٥ من القانون النموذجي. والهدف من هذا الاقتراح هو وضع قاعدة تقضي بأن يفي التوقيع الالكتروني المعزز باشتراطات المادة ٧ من القانون النموذجي والمتمثلة في أن تكون طريقة التصديق "موثوقا فيها بقدر ما هي مناسبة للغرض".

٣٦ - وفي حين تم تأييد الاقتراح، تمت الإشارة الى أنه لا يمكن النظر فيه كما ينبغي إلا في إطار تعريف مقومات التوقيع الالكتروني "المعزز". واقترح إبقاء الاقتراح بين قوسين معقوفين الى أن يتم النظر في ذلك التعريف. وتم الإعراب عن قدر من التأييد لضرورة أن تكون لصيغة الاقتراح صلة مباشرة أكبر بالمادة ٧ من القانون النموذجي . وذكر أنه ينبغي أن يكون من الواضح أن التوقيع الالكتروني المعزز يمكن اعتباره توقيعا يفي بالشروط التي وضعها القانون النموذجي بالنسبة للموثوقية والملاءمة ويمكن بالتالي اعتباره مساويا، من الناحية العملية، للتوقيع بخط اليد.

٣٧ - وكان هناك شاغل آخر تمثل في أن المادة ٧ من القانون النموذجي أدت، من خلال التشديد على ملاءمة الطريقة المستخدمة للظروف التي جرى استخدامها فيها، الى إيجاد معيار يتم بموجبه ربط القاعدة الموضوعية بمقياس مرن. أما النص المقترح، فقد أوجد على العكس من ذلك معيارا ثابتا. واقترح إضافة عبارة من قبيل "ما لم يثبت أن التوقيع الإلكتروني المعزز لا يفي بالشروط المحددة في المادة ٧ من القانون النموذجي" في نهاية النص المقترح لضمان المرونة. وأشير، ردا على ذلك، الى أن الهدف من الاقتراح هو تخطي المعيار الوارد في المادة ٧ من القانون النموذجي ووضع قاعدة تقضي بأن يتم الوفاء بجميع الاشتراطات القانونية للتوقيع بواسطة توقيع الكتروني معزز دون الإشارة الى ظروف كل حالة. وذكر أن اضافة العبارة المقترحة قد تدل على وجود شك فيما اذا كان التوقيع الالكتروني المعزز قد وفى بجميع شروط التوقيع، وأنه ينبغي عدم إدراجها.

٣٨ - وبعد النظر، لقي جوهر النص المقترح تأييدا واسع النطاق إلا أن الفريق العامل قرر إبقاء النص بين قوسين معقوفين الى أن يتم النظر في تعريف التوقيع الإلكتروني [المعزز] . كما تقرر أن تضاف بين قوسين معقوفين عبارة من قبيل "ما لم يثبت أن التوقيع الإلكتروني المعزز لا يفي بشروط المادة ٧ من القانون النموذجي" لمواصلة المناقشة في دورة مقبلة.

الفقرة (٢)

٣٩ - اعتبر الفريق العامل أن جوهر الفقرة (٢) مقبول عموما.

المادة ٤ - افتراض الإسناد

٤٠ - فيما يلي نص مشروع المادة ٤ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل:

"(١) إن التوقيع الإلكتروني [المعزز] [المأمون] يُفترض أن يكون هو توقيع الشخص الذي يُفهم ضمنا أنه استخدمه هو أو من ينوب عنه،

"البديل ألف: ما لم يثبت الموقع المُفترض أن التوقيع الإلكتروني [المعزز] [المأمون] أُلحق دون إذن.

"البديل باء: شريطة أن يثبت الطرف المعتمد على التوقيع أن إجراء الأمان أو المجموعة المؤتلفة من إجراءات الأمان المستخدمة للتثبت من التوقيع كانت:

(أ) معقولة تجاريا في ظل الظروف السائدة؛
(ب) مطبقة من الطرف المعتمد على التوقيع بطريقة جديرة بالثقة؛
(ج) معتمد عليها من الطرف المعتمد على التوقيع بشكل معقول وبنية حسنة.

"(٢) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...]."

ملاحظات عامة

٤١ - أبديت شكوك بشأن جدوى ومناسبة إدراج افتراض إسناد على هدي مشروع المادة ٤ في مشروع القواعد الموحدة. وقيل إن المسألة التي يتناولها مشروع المادة ٤ متصلة بإجراء مدني عام ولذلك قد لا يكون من السهل تحقيق الانسجام فيها بصك دولي. واقتُرح ترك مسألة إسناد التوقيعات الالكترونية للقانون المحلي المنطبق.

٤٢ - إلا أن الرأي الذي ساد تمثل في ضرورة وجود مادة تصاغ على غرار مشروع المادة ٤. وبينما أبديت بعض الاعتراضات على الصيغ البديلة المطروحة لمشروع المادة ٤، كان الرأي السائد على نطاق واسع هو أن الإسناد قد لا يكون ضروريا لتحديد الأثر القانوني للتوقيع فحسب بل أن من المهم أيضا وجود مادة بشأن الاسناد لإرساء الثقة والتيقن عند استعمال التوقيعات الالكترونية.

الفقرة (١)

٤٣ - أُعرب عن التأييد للإبقاء على البديل ألف. كما أُعرب عن التأييد لإعداد مشروع مادة يشمل كلا من البديل ألف والبديل باء. وأشير الى صعوبة اعتبار البديلين نصَّين يغني كل منهما عن الآخر، لأن أيا منهما لا يغنى عن الآخر، ولأنهما يتناولان جوانب مختلفة من مسألة افتراض الإسناد. فالبديل ألف يتناول بصفة مباشرة حقيقة التوقيع ومسألة الإسناد ومسألة الإذن بالتوقيع، بينما يرسي البديل باء الأسس التي يستند إليها الطرف المعتمد على التوقيع لكي يمكنه الاستفادة من افتراض الإسناد، بالرغم من أن التوقيع ربما يكون قد أُلحق دون إذن.

٤٤ - وتأييدا للإبقاء على البديل ألف وحده، قيل إنه يلقي بشكل مناسب عبء الإثبات على عاتق الطرف الأقدر على إثبات حقيقة التوقيع، ألا وهو الموقِّع ، بينما تعتمد القواعد المدرجة في البديل باء على عدد من المعايير الذاتية التي يصعب تطبيقها في الممارسة. وإضافة الى ذلك، قيل إن البديل باء يلقي بصورة غير منصفة مسؤولية احتمالية على عاتق الموقِّع، رغم أنه ربما يكون قد أثبت، إعمالا للحكم الوارد في البديل ألف، أن التوقيع غير مأذون به. وفي هذا السياق، قيل بكل وضوح إن أي حكم يصاغ على هدي البديل باء لن يكون مناسبا للمعاملات التي يكون المستهلكون طرفا فيها. وبينما قرر الفريق العامل ألا يشرع في هذه المرحلة في مناقشة عامة بشأن ما اذا كان مشروع القواعد الموحدة واجب التطبيق على المعاملات التي يكون المستهلكون طرفا فيها أم لا ، اتُفق بصفة عامة على ضرورة تركيز الفريق العامل، عند إعداده للقواعد الموحدة، على المعاملات التي تجري بين المستعملين التجاريين لتقنيات الاتصال الإلكتروني.

٤٥ - وعلى سبيل التأييد للإبقاء على عناصر البديل باء في القواعد الموحدة، قيل إنه من المهم، في سياق تحديد الأثر القانوني، أن يعمل أي طرف يعتمد على التوقيع الإلكتروني على إثبات الأمور المحددة في الفقرات الفرعية (أ) الى (ج) قبل أن يكون بوسعه المطالبة بالاستفادة من أي افتراض. وأعرب عن رأى مفاده أن الاشتراطات الواردة في البديل باء لم توضع في المكان المناسب كجزء من حكم يقرر الافتراض. واقتُرح في هذا الصدد إعادة النظر في موضع البديل باء، لا من حيث مكانه في المادة ٤ فحسب، بل وأيضا من حيث صلة المادة ٤ بالتعاريف الواردة في مشروع المادة ١ والمواد الجوهرية في القواعد الموحدة. فقد لوحظ، على سبيل المثال، أن الفقرة الفرعية (ج) من البديل باء ذات صلة بمشروع المادة ٧ التي تتناول المسؤولية. وكان هناك شيء من التأييد لهذا الاقتراح، واتُفق على أنه سوف يكون من المناسب إعادة النظر في المسائل التي طرحها البديل باء، وذلك في سياق تعريف التوقيع الإلكتروني [المعزز] والأحكام الجوهرية المتعلقة بالمسؤولية. وبعد المناقشة ، اتفق الفريق العامل على ضرورة حذف البديل باء .

٤٦ - وعلى غرار ما حدث بالنسبة لمشروع المادة ٣، شكك البعض في صوغ مشروع المادة ٤ في صورة افتراض، لا سيما فيما يتصل بما اذا كان الافتراض قابلا أو غير قابل للنقض والوسيلة التي

بفضلها يمكن نقضه. وأبدي رأي مفاده ان هذا ينبغي توضيحه في نص المادة ذاتها. وأشير الى احتمال وجود مشكلة فيما يختص بتقرير وجود افتراض عام ينطبق على جميع أنواع المعاملات، لأن فعالية مثل هذا الافتراض تتوقف على عدد من العوامل المتغيرة مثل الموثوقية التقنية التي تتميز بها توقيعات معينة؛ وتوقعات الأطراف فيما يختص بكيفية معاملة أجهزة توقيع معينة؛ وطبيعة المعاملات نفسها. ففي بعض أنواع المعاملات، المعاملات المالية على سبيل المثال ، قد يكون من المناسب وجود قدر كبير من المسؤولية فيما يختص باستعمال التوقيع دون إذن. وفيما يختص بالمعاملات القليلة الشأن، قد لا يكون مثل هذا القدر الكبير من المسؤولية مناسبا.

٤٧ - وأعرب كذلك عن بعض القلق بشأن ما اذا كان من الضروري صوغ الافتراض على نحو يتيح النقض بمجرد إنكار حدوث التوقيع، أو ما اذا كان من الضروري أيضا اقتضاء دليل يثبت عدم وجود الإذن بالتوقيع.

٤٨ - وانُتقد تركيز المادة على الأطراف التي يلزم أن تؤدي أعمالا معينة، باعتبار أن هذا التركيز بالغ المحدودية والتحديد. وقيل إن الاشتراط بأن يكون الطرف المعتمد على التوقيع هو الذي يجب أن يثبت المتطلبات المبينة في الفقرات الفرعية (أ) الى (ج) من البديل باء هو اشتراط محدود للغاية. وبالمثل، فان ما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من اشتراط تطبيق الطرف المعتمد على التوقيع لإجراء الأمان هو اشتراط تقييدي للغاية أيضا. وينبغي لمشروع المادة أن يركز على ما اذا كان إجراء الأمان قد طبق أو لم يطبق بطريقة معقولة (بصرف النظر عمن طبقه) أو على ما يلزم إثباته. ووجه النقد نفسه فيما يختص بالبديل ألف بصدد اشتراط إثبات الموقِّع المفترض عدم وجود إذن بالتوقيع. واتفق، بصفة عامة، على عدم الإشارة الى الأشخاص عند صوغ مشروع المادة ٤، وذلك مراعاة لدواعي القلق هذه.

٤٩ - كما وجه النقد الى مشروع المادة، بحجة أنه تناول الإذن والإسناد معا، وهمان مفهومان مختلفان ينبغي معالجة كل منهما على حدة. واقُترح أن يركز مشروع المادة ٤ على مسألة الإذن لا على مسألة الإسناد. وردا على ذلك، قيل إن الفقرة (٢) من المادة ١٣ من القانون النموذجي تدرج الإذن ضمن الأحكام التي تتناول الإسناد.

٥٠ - وكانت صياغة مشروع المادة ٤ مدعاة لعدد من مصادر القلق . واقترح أن يحترم مشروع القواعد الموحدة مبادئ التكنولوجيا وحياد التنفيذ، وقيل إن صيغة البديل باء لا تتفق مع هذه المبادئ. وقيل، على وجه التحديد، إن عبارة "الطرف المعتمد على التوقيع" يفهم منها بصفة عامة أنها تقصد تكنولوجيا التوقيع الرقمي. ولما كانت هذه العبارة غير محددة في إطار القواعد الموحدة، يلزم أن يوضح مشروع المادة ٤ أن معنى "الطرف المعتمد على التوقيع" غير مقصور على ذلك الطرف في حالة التوقيع الرقمي المصدق عليه، بل يمكن أن يشمل استعمالا أعم من ذلك. ولم يمض البحث في هذا الاقتراح، نظرا لصدور القرار القاضي بحذف البديل باء.

٥١ - وقدمت اقتراحات إضافية لتحسين صياغة مشروع المادة ٤. ودعا أحد الاقتراحات الى الاستعاضة عن لفظة "استخدمه"، التي استعملت فيما يختص بالتوقيع، بلفظة مثل "أوجده" أو "أنشأه" أو "أنتجه". وقد قبل الفريق العامل هذا الاقتراح . ورئي في اقتراح آخر أن استعمال عبارة "مجموعة مؤتلفة من إجراءات الأمن" في البديل باء المحذوف كان غير ضروري، لأن استعمال إجراءات مختلفة سيسفر رغم ذلك عن استعمال "إجراء أمن". ووافق الفريق العامل على لزوم ايلاء المزيد من النظر في هذا الاقتراح في سياق مشاريع المواد الأخرى التي تستعمل فيها هذه العبارة.

٥٢ - وتجسيدا للاقتراح الذي يدعو الى عدم الإشارة الى أشخاص في نص مشروع المادة ٤ والى التوسع في فئات الأشخاص الذين يمكنهم أداء التصرفات اللازمة، اقترح النص التالي باعتباره بديلا عن الفقرة (١):

"يفترض أن يكون التوقيع الإلكتروني [المعزز] هو توقيع الشخص الذي يفهم ضمنا أنه قد أنتجه هو، أو من ينوب عنه، ما لم يثبت أن التوقيع الإلكتروني [المعزز] لم يستخدمه أي من الموقِّع المفترض أو شخص مأذون له بالتصرف نيابة عنه".

وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل هذه الصيغة الجديدة للفقرة (١).

الفقرة (٢)

٥٣ - رأى الفريق العامل أن جوهر الفقرة (٢) مقبول بصفة عامة.

المادة ٥ - افتراض السلامة

٥٤ - فيما يلي نص مشروع المادة ٥ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل:

"(١) اذا استعمل الموقّع المفترض إجراء أمان قادر على توفير إثبات [يعتمد عليه] بأن رسالة بيانات أو أي توقيع [إلكتروني [معزز] [مأمون]] [إلكتروني] عليها لم يتغير منذ الوقت الذي طبق فيه إجراء الأمان على رسالة البيانات أو على أي توقيع، عندئذ يفترض [في غياب دليل إثبات خلاف ذلك،] أنه لم يدخل تغيير على رسالة البيانات أو التوقيع.

"(٢) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...]."

الفقرة (١)

٥٥ - اتفق بصفة عامة، في البداية، على أن وجود حكم على غرار الفقرة (١) يفيد في توضيح سبل الوفاء باشتراطات المادة ٨ من القانون النموذجي. وجرى الإعراب عن آراء متنوعة، وقدمت مقترحات تدعو الى إدخال تحسينات على الفقرة (١).

٥٦ - ونظر الفريق العامل في مسألة ضرورة، أو عدم ضرورة، تناول مشروع المادة ٥ لكل من سلامة التوقيع وسلامة رسالة البيانات. ورئي بصفة عامة أن صيغة الفقرة (١) الراهنة، التي تشير الى سلامة رسالة البيانات "أو أي توقيع"، غير واضحة وقد تؤدي الى تفسير خاطئ فيما يختص، على سبيل المثال، بمسألة ما اذا كان التحقق من سلامة التوقيع وحده قد يخلق أو لا يخلق أي افتراض بشأن سلامة الرسالة. واقترح أن يتناول مشروع المادة ٥ سلامة التوقيع وسلامة رسالة البيانات في حكمين منفصلين. واقترح، كبديل لذلك، ألا يتناول مشروع المادة ٥ سوى إجراءات الأمان التي تثبت سلامة التوقيع وسلامة الرسالة معا. إلا أنه اتفق بصفة عامة، بعد المناقشة، على ضرورة تركيز القواعد الموحدة على سلامة الرسالة وحدها.

٥٧ - وفيما يختص بفكرة "إجراء الأمان"، أعرب البعض عن قلقه ورأى أن الحاجة تدعو الى تعريف يوضح الصلة بين إجراء الأمان والتوقيع الالكتروني أو التوقيع الالكتروني "المعزز". واقترح الأخذ بفكرة "إجراء الأمان المعزز" لمعالجة مسائل سلامة الرسائل، وذلك مقابل "إجراءات الأمان" غير المشروطة التي قد تكون ملائمة لتناول مسألة هوية الموقّع. واتفق بصفة عامة على أن المسألتين المتعلقتين بتعريف "إجراء الأمان" ومستوى الأمان الواجب بلوغه لخلق افتراض قد يجري حلهما بتطبيق مشروع المادة ٦، الذي بموجبه يتقرر، بإعلان من جهة مختصة أو باتفاق بين الأطراف، ما يشكل "إجراء أمان" مقبول.

٥٨ - وفيما يختص بما اذا كان الموقّع وحده هو الذي يطبق إجراء الأمان، رئي بصفة عامة أنه ينبغي عدم الإشارة الى أشخاص في صيغة الفقرة (١). واتفق على أن إعادة صياغة الفقرة بهذه الطريقة ستعبر تعبيرا أنسب عن الحالات (التي أفيد بأنها ذات أهمية عملية شديدة) التي لا تشهد مجرد "تطبيق" الموقّع لإجراء الأمان بل وتفترض أيضا اتخاذ إجراءات من قبل كل من الموقع والطرف المعتمد على التوقيع.

٥٩ - وفيما يختص بعبارة "قادر على توفير"، قيل إن الفقرة (١) لا تعبر بالقدر الكافي عن الحاجة الى تطبيق أي إجراء أمان تطبيقا مناسبا وناجحا لكي يتولد افتراض بسلامة رسالة البيانات. ولهذا الغرض، اقترح الاستعاضة عن عبارة "قادر على توفير إثبات يعتمد عليه" بصيغة من قبيل "يكفل" أو "يوفر إثباتا يعتمد عليه". واعترض على هذه الصيغ المقترحة، بحجة أنه من غير المجدي النص على ضرورة توفير إثبات السلامة لكي يتولد افتراض السلامة. والهدف من مشروع المادة ٥، على وجه الدقة، هو إثبات أن استعمال إجراءات أمان معينة (يمكن التعرف عليها في مرحلة مبكرة بفضل مشروع المادة

٦ أو أن تتعرف عليها إحدى المحاكم في مرحلة لاحقة في إطار المادة ٨ من القانون النموذجي) ينبغي أن ينطوي على افتراض السلامة استنادا الى الاعتراف بأن مثل هذه الإجراءات "قادرة" على التحقق من سلامة الرسالة. إلا أنـــه اتفق بصفة عامة على أن من الضروري أن يوضح مشروع المادة ٥ أن افتراض السلامة لا يتولد إلا اذا طبق إجراء الأمان تطبيقا ناجحا وعلى النحو المناسب.

٦٠ - وفيما يختص بعبارة "في غياب دليل إثبات خلاف ذلك"، الواردة بين قوسين معقوفين، أبدي قلق مفاده أن هذه الصيغة لا توفر الا افتراضا ضعيفا جدا ، لأن أي اثبات خلاف ذلك سينقض الافتراض . وبالمقارنة مع الافتراض الوارد في مشروع المادة ٤ ، يوفر مشروع المادة ٥ افتراضا أضعف ، وقد يكون من الضروري التصدي لهذا التباين . وأبدي قلق آخر مفاده أنه بينما صيغ مشروع المادة ٥ بوصفه افتراضا قابلا للنقض فانه لا يتضمن أية اشارة الى الطريقة التي بفضلها يمكن نقض الافتراض. واقترح إضافة عبارة إضافية بهذا المعنى الى مشروع المادة ٥. إلا أن الرأي الذي ساد يقول إنه بينما يعد من المناسب أن يقرر مشروع المادة ٥ قاعدة للإثبات قد يكون من الصعب إحداث مواءمة أوفى لمستوى الافتراض وللوسائل التي بفضلها يمكن نقضه. ورئي بصفة عامة أن من الأفضل تناول هذه المسائل في ظل القانون المحلي المنطبق، خارج نطاق القواعد الموحدة.

٦١ - وتعبيرا عن الآراء والشواغل السالفة الذكر، اقترحت لأجل الفقرة (١) الصيغتان البديلتان التاليتان:

"البديل ألف: متى استعمل بشكل مناسب [إجراء أمان جدير بالثقة] [توقيع الكتروني معزز] على جزء معين من رسالة بيانات وأوضح أن الجزء المعين من رسالة البيانات لم يتغير منذ نقطة زمنية معينة، افترض أن الجزء المعين من رسالة البيانات لم يتغير منذ ذلك الوقت.

"البديل باء: متى كان إجراء الأمان قادرا على أن يبين [بشكل يعتمد عليه] [بدرجة عالية من التيقن] أن الجزء المعين من رسالة البيانات لم يتغير منذ نقطة زمنية معينة، وبيَّن استعمال هذا الإجراء استعمالا سليما أن رسالة البيانات لم تتغير، افترض أن [سلامة رسالة البيانات مصونة] [رسالة البيانات لم تتغير] منذ ذلك الوقت."

٦٢ - وبينما أُعرب عن قدر كبير من التأييد للبديل باء، قرر الفريق العامل أن البديلين معا جديرين بتضمينهما في المشروع المنقح للقواعد الموحدة الذي ستعده الأمانة العامة لأجل مواصلة المناقشة في دورة لاحقة. وأشير الى أنه، رهنا بالقرار النهائي المتعلق بمحتويات الفقرة (١)، قد تلزم إعادة النظر في موضع مشروع المادة ٥. واذا لم يتضمن نص الفقرة (١) أية اشارة الى فكرة "التوقيع الالكتروني المعزز"، سيكون نطاق مشروع المادة ٥ أوسع وقد يكون من الأنسب إدراج الحكم في الفرع الأول، الذي يتناول التوقيعات الالكترونية بوجه عام، أو في فرع مستقل من فروع القواعد الموحدة.

الفقرة (٢)

٦٣ - تبين أن جوهر الفقرة (٢) مقبول بصفة عامة.

المادة ٦ - التحديد المسبق للتوقيع الالكتروني [المعزز] [المأمون]

٦٤ - كان نص مشروع المادة ٦ بصيغتها التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"(١) إن إجراء الأمان أو مجموعة مؤتلفة من إجراءات الأمان تستوفي اشتراطات التوقيع الالكتروني [المعزز] [المأمون] اذا ما أعلن ذلك ... [الجهاز أو السلطة التي تحددها الدولة المشترعة كجهة مختصة للإدلاء بهذا الإعلان...].

"(٢) يعتبر إجراء الأمان أو المجموعة المؤتلفة من إجراءات الأمان، كما هو الحال بين الشخص الموقع على رسالة بيانات وأي شخص معتمد على الرسالة الموقعة، مستوفيا لشروط التوقيع الإلكتروني [المعزز] [المأمون] اذا ما وافقت الأطراف على ذلك صراحة.

"(٣) لا تنطبق أحكام الفقرة (٢) عى ما يلي: [...]".

ملاحظات عامة

٦٥ - كان هناك تأييد عام لإدراج مادة على غرار مشروع المادة ٦ انطلاقا من أن التحديد المسبق لإجراءات الأمان المشروطة أمر يسهم في التيقن من صحة التوقيعات الالكترونية والتجارة الالكترونية بوجه عام وفي موثيقيتهما. وفيما يتعلق بمسألة استقلال الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٢)، كان هناك تأييد واسع النطاق لمبدأ حرية التعاقد، ولكن ذهب الرأي بوجه عام الى ضرورة مناقشة هذه المسألة فيما يتعلق بالنص ككل لتحديد الأحكام التي يمكن (والتي لا يمكن) تغييرها بالاتفاق. وأشير الى أنه اذا ما قرر الفريق العامل أن تشكل القواعد الموحدة جزءا من القانون النموذجي، فسيلزم النظر في علاقة هذه القواعد بالمادة ٤ من القانون النموذجي وتعديل المادة ٤ حسب الاقتضاء. واتفق الفريق العامل على إرجاء مناقشته المتعلقة بمسألة الأحكام الإلزامية والأحكام غير الإلزامية حتى ينتهي من استعراضه للأحكام الموضوعية من القواعد الموحدة.

الفقرة (١)

٦٦ - اعتبرت الفقرة (١) بوجه عام وسيلة مقبولة للمساعدة على التحديد المسبق لما يعتبر توقيعا الكترونيا [معززا]. وقدم عدد من الاقتراحات لتوضيح الصياغة وتحسينها.

٦٧ - وذكر الفريق العامل بأنه سبق الاتفاق في سياق مناقشة مشروع المادة ٤ على وجوب الاستعاضة عن عبارة "إجراء الأمان أو مجموعة مؤتلفة من إجراءات الأمان" بعبارة "إجراء الأمان".

٦٨ - ولوحظ أن الإدلاء بإعلان بموجب الفقرة (١) دون تحفظ أمر يمكن أن يضعف الثقة في التجارة الالكترونية وأنه من المناسب بالتالي اشتراط الامتثال للمعايير الدولية في حال وجودها وانطباقها. وبعد مناقشة هذا الاقتراح طلب من الأمانة العامة أن تعد نصا مناسبا لإضافته الى الفقرة (١) يكون على غرار النص التالي: "ينبغي أن يكون الإعلان متفقا والمعايير التقنية الدولية المعترف بها اذا ما وجدت هذه المعايير".

٦٩ - ورئي عموما أنه نظرا لما للتحديد المسبق لحالة التوقيع الإلكتروني [المعزز] من إمكانية بعيدة المدى، ينبغي ألا يصدر أي إعلان في إطار الفقرة (١) إلا عن جهاز أو سلطة تكون بلا ريب في وضع يسمح لها بإصدار هذا الإعلان أو مخولة بإصداره، سواء كانت سلطة عامة أو سلطة خاصة معينة من قبل الحكومة. ومن أجل جعل مشروع المادة يركز بصورة أوضح على كيف يمكن أن يحدث التحديد المسبق للحالة [المعززة]، اقترح إعادة صياغة الفقرة (١) ليكون نصها متفقا مع العنوان، وذلك بالاستعاضة عن كلمة "إعلان" بكلمة "تحديد" والإشارة في مطلع الحكم الى السلطة القائمة بهذا التحديد، على غرار ما يلي: "[للجهاز أو السلطة التي تحددها الدولة المشترعة كجهة مختصة] أن تحدد أن إجراء الأمان يستوفي شروط التوقيع الإلكتروني [المعزز] [المأمون]". وحظي هذا الاقتراح بتأييد واسع النطاق.

الفقرة (٢)

٧٠ - كان هناك تأييد عام لإدراج حكم على غرار الفقرة (٢) ينص على استقلال الأطراف. وأشير الى أن الفقرة (٢) تتيح إمكانية اتباع نهج مرن إزاء مسألة التحديد المسبق للتوقيعات الالكترونية [المعززة] كما أنها تعبر عن أهمية استقلال الأطراف في سياق النظم المغلقة. ولكن كان هناك بعض القلق من أن الفقرة (٢) قد تتيح للأطراف إمكانية الاتفاق على الخروج على شروط الشكل الإلزامي، ودعي الى قصر هذا الحكم على السماح باستقلال الأطراف ضمن حدود القانون الوطني. واقترح في هذا الصدد إدراج عبارة "بالقدر الذي يجيزه القانون" في نهاية الفقرة وإلغاء الفقرة (٣). وأوضح في معرض تأييد هذا الاقتراح أن الفقرة (٣) تقتضي من الدولة المشترعة النظر بعناية في الاستثناءات الممكنة، في حين أن الصيغة المقترحة تنفذ القيود القائمة ويمكن أن تشمل قيودا مقبلة في القانون العام. وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العام هذا الاقتراح.

٧١ - ومن حيث الصياغة، أعرب عن قلق من إمكانية إساءة تفسير عبارة "شخص معتمد" الواردة في الفقرة (٢) على أنها تشير الى طرف خارج الاتفاق التعاقدي يؤثر في تحديد حالة التوقيع [المعزز]. وأشير الى أنه قد يكون لإساءة التفسير على هذا النحو نتيجة غير مستصوبة تكمن في إمكانية تأثر أطراف ثالثة سلبيا بذلك الاتفاق. واتفق بوجه عام على أنه يمكن أن يتفق الطرفان، فيما بينهما

ولاستخدامهما الخاص، على الأثر الذي يتركه إجراء الأمان الذي يستخدمانه وعلى انه توقيع إلكتروني [معزز]، ولكن يجب أن يوضح نص الفقرة أنه لا يمكن لمثل هذا الاتفاق أن يؤثر على أشخاص ليسوا أطرافا فيه. وأوضح أن هذا الحكم لا يستهدف إتاحة إمكانية تأثر طرف ثالث بأي اتفاق بين الطرف الموقع على رسالة البيانات والطرف الموجهة إليه رسالة البيانات الموقعة. وذهب رأي آخر الى أن من الضروري الإشارة بصورة أوضح الى أن هذا الحكم لا ينطبق إلا في سياق تجاري وأنه ينبغي أن يوجه التركيز نحو الأطراف المتفقة لا نحو الأطراف المتعاقدة فحسب.

٧٢ - وكان من بين الشواغل ذات الصلة العلاقة بين المادة ٧ من القانون النموذجي، التي لا تخضع للتغيير بالاتفاق، ومشروع المادة ٦. وأشير الى أن أثر الفقرتين (١) و (٢) قد يحدو الأطراف الى الاعتقاد بأنه باتفاقها على ما يعتبر توقيعا إلكترونيا [معززا] يمكنها تفادي شروط المادة ٧ فيما يتعلق بما يعتبر المعادل العملي للتوقيع. وقيل إنه ينبغي أن يكون أثر الفقرة (٢) أن يتمكن الأطراف، ما أن يستوفي إجراء الأمان شروط التوقيع بموجب المادة ٧ من القانون النموذجي، من الاتفاق على ما يعتبر توقيعا إلكترونيا [معززا]. ولوحظ أيضا أنه يمكن أن تكون هناك بالإضافة الى الحالات التي تنص عليها الفقرتان (١) و (٢) إمكانية ثالثة، وهي أنه قد يكون هناك إجراء غير مشمول سواء بالفقرة (١) أو الفقرة (٢) ولكنه يستوفي على الرغم من ذلك تعريف التوقيع [المعزز]، وذلك على سبيل المثال عندما تعترف إحدى المحاكم باستيفائه لهذا التعريف. ولم تتابع هذه المسألة في المناقشة.

اقتراح إعادة صياغة مشروع المادة ٦

٧٣ - قدم اقتراح لتنقيح مشروع المادة ٦ يأخذ في الاعتبار إعادة الصياغة التي نوقشت واتفق عليها بخصوص الفقرة (١). وبناء على هذا الاقتراح، تقسم الفقرة (١) الى جزأين، بحيث يتناول الجزء الأول التحديدات المتعلقة باستيفاء إجراءات الأمان لشروط التوقيع الالكتروني، ويتناول الجزء الثاني إجراءات الأمان التي تستوفي شروط السلامة المنصوص عليها في المادة ٥. وقيل إن من شأن إدراج فقرة (٢) جديدة أن يتيح للأطراف إمكانية تحديد الأثر القانوني لتوقيعاتها. واقترح الأخذ بصيغة على غرار الصيغة التالية:

"(١) [للجهاز أو السلطة التي تحددها الدول المشترعة كجهة مختصة] أن تحدد

(أ) أن التوقيع الإلكتروني يستوفي [شروط] المادة ١ (ب)؛

(ب) أن إجراء الأمان يستوفي شروط المادة ٥".

"(٢) عندما يكون الأمر متعلقا بين الشخص الموقع على رسالة البيانات وأي شخص معتمد على الرسالة الموقعة، يجوز للطرفين تحديد أثر التوقيع أو إجراء الأمان اذا ما اتفقا على ذلك صراحة، رهنا بهذه القواعد وبالقانون الواجب التطبيق".

٧٤ - ووافق الفريق العامل بوجه عام على النص المقترح، رهنا بإجراء بعض التغييرات في الصياغة. ودعا أحد الاقتراحات الى إيراد عبارة "هذه القواعد و" ضمن معقوفتين ريثما يجري مستقبلا مناقشة مسألة الامتثال للأحكام الإلزامية من القواعد الموحدة. وحظي هذا الاقتراح بالقبول واتفق الفريق العامل على وجوب إرجاء المناقشة المتعلقة بمسألة أي الأحكام من القواعد الموحدة ينبغي أن يكون إلزاميا، الى جانب المسائل المتعلقة بقانون المستهلك.

٧٥ - وأعرب عن بعض القلق إزاء ما قد تعنيه الإشارة الى تحديد الطرفين "أثر" التوقيع. ومن الاعتراضات التي أبديت في هذا الصدد أنه لا يمكن أن يتفق الطرفان على ما سيكون للتوقيعات من أثر قانوني، ولكن يمكن أن يتفقا على الطريقة التي ينبغي أن يوقعا بها على رسالة البيانات. وذهب رأي آخر الى أنه يمكن أن يتفق الطرفان على ما سيكون لشكل معين من أشكال التوقيع من أثر قانوني ولكن لا يمكنهما الاتفاق على إضفاء صفة قانونية على شكل معين من أشكال التوقيع. وذهب رأي ثالث الى وجوب قصر الحكم الوارد في الفقرة (٢) على إحدى حالات توقيع معين. وبعد المناقشة، اتفق على إيراد كلمة "أثر" ضمن معقوفتين ريثما تواصل مناقشة ما قد تعنيه هذه الكلمة. وطلب من الأمانة العامة إعداد صيغة منقحة لمشروع المادة ٦ تراعي المناقشة الواردة أعلاه.

المادة ٧ - المسؤولية عن التوقيع الإلكتروني [المعزز] [المأمون]

٧٦ - كان نص مشروع المادة ٧ التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"البديل ألف

حيثما كان استخدام توقيع إلكتروني [معزز] [مأمون] غير مأذون به ولم يمارس المُوقع المفترض قدرا معقولا من الرعاية لتجنب الاستخدام غير المأذون به لتوقيعه، ولمنع المرسل إليه من الاعتماد على هذا التوقيع، يكون المُوقع المفترض مسؤولا [لدفع تعويضات للطرف المعتمد] عن الضرر الحادث، ما لم يكن الطرف المعتمد قد عرف، أو كان عليه أن يعرف أن التوقيع لا يخص المُوقع المفترض.

"البديل باء

حيثما كان استخدام توقيع إلكتروني [معزز] [مأمون] دون إذن، ولم يمارس المُوقع المفترض قدرا معقولا من الرعاية لتجنب الاستخدام غير المأذون به لتوقيعه ولمنع المرسل إليه من الاعتماد على هذا التوقيع، يعتبر التوقيع رغم ذلك كأنه توقيع المُوقع المفترض ما لم يكن الطرف المعتمد قد عرف أو كان عليه أن يعرف أن التوقيع لا يخص المُوقع المفترض".

٧٧ - وقد ارتُئي أن عنوان مشروع المادة قد يحتاج الى إعادة صياغة بما يشير الى أن الحكم ينصب على الاستخدام غير المأذون بـــه للتوقيع. وقد اقترحت صيغة على النحو التالي: "المسؤولية عن الاستخدام غير المأذون بـــه للتوقيع الإلكتروني [المعزز] [المأمون]".

٧٨ - وفيما يتعلق بنطاق مشروع المادة، اقترح توسيع نطاق القاعدة المتعلقة بالمسؤولية عن الاستخدام غير المأذون بـــه للتوقيع المعزز بحيث تسري على التوقيعات الالكترونية العادية أيضا. وكان هناك اقتراح آخر بإعادة صياغة مشروع المادة ٧ لتمييز الحالات حيث: (أ) يكون الاستخدام غير المأذون بـــه للتوقيع ناجم عن تدخل جنائي من جانب أحد المتطفلين؛ أو (ب) يكون الذي استخدم التوقيع موظفا أو موظفا سابقا للموقِّع المفترض غير مأذون له بذلك؛ أو (ج) يستخدم التوقيع أحد الموظفين المأذون لهم، ولكن لأغراض خارجة عن نطاق الاذن.

٧٩ - وذكر عدد من الوفود أنه لتجنب التضارب المحتمل مع قانون العقود المحلي وقانون الوكالة، ينبغي ترك موضوع مشروع المادة ٧ للقانون المحلي الجاري تطبيقه وحذف مشروع المادة ٧. بيد أن هذا الاقتراح لم يحظ بالدعم الكافي. وركزت المناقشة اللاحقة على البديلين ألف وباء.

البديل ألف

٨٠ - أعرب عن التأييد القوي للبديل ألف. وقد أشير الى أن حكما على غرار البديل ألف ضروري للتوضيح أنه لا يمكن للمُوقع المفترض إنكار توقيعه بمجرد الاشارة، وفقا لمشروع المادة ٤، الى أن التوقيع قد استخدم دون إذن. وبالإضافة الى الافتقار الى الإذن المشار إليه في مشروع المادة ٤، ينبغي للمُوقع المفترض أن يبين وفقا لمشروع المادة ٧ أنه لم يهمل في حماية توقيعه من الاستخدام غير المأذون بـــه. وفي هذا السياق، أعرب عن القلق لأن تحديد الجهة التي تتحمل عبء الإثبات وفقا للبديل ألف قد لا يكون مناسبا. وأشير الى أنه وفقا للبديل ألف، يقع على عاتق الطرف المعتمد عبء الحاجة الى إثبات أن المُوقع المفترض لم يمارس قدرا معقولا من الرعاية لتجنب الاستخدام غير المأذون به لتوقيعه. ورئي أن الحكم قد يحتاج الى إعادة صياغة، بما يؤدي الى عكس عبء الإثبات، بحيث يتعين على المُوقع المفترض أن يثبت أنه مارس قدرا معقولا من الرعاية لحماية توقيعه الإلكتروني.

٨١ - وأشير في معرض التأييد للبديل ألف، الى أن الحكم يركز بصورة مناسبة على المسائل المتعلقة بالمسؤولية، بخلاف البديل باء، الذي قد يضع عبئا مرهقا بصورة مفرطة على عاتق المُوقع المفترض اذا فسِّر بأنه يربط المُوقع المفترض ربطا تاما بمحتويات الرسالة التي جرى توثيقها بتوقيع غير مأذون بـــه.

٨٢ - ومن ناحية أخرى، أثيرت اعتراضات بالنسبة للبديل ألف. وأشار أحد الاعتراضات الى أنه قد لا يكون من المناسب وضع معيار للرعاية المعقولة فيما يتعلق بالممارسات الناشئة مثل التوقيعات الالكترونية، التي استحدثت في بيئة تقنية تتغير بسرعة والتي ليست لديها خلفية استخدامات أو ممارسات مقررة. وفي هذا السياق، قد لا يشجع حكم على غرار البديل ألف استخدام التوقيعات الالكترونية عن طريق وضع معيار متشدد للغاية. ومجرد الإشارة الى فكرة "المسؤولية" في الحكم الذي يتناول المُوقعين المفترضين والأطراف المعتمدة، قد يثني المستخدمين المحتملين عن ممارسة التوقيع الإلكتروني. وفي هذا الصدد، قد يحظى البديل باء، الذي تجنب الإشارة الى فكرة المسؤولية بقبول أكبر (انظر الفقرة ٨٤ أدناه).

٨٣ - وفي معرض الرد على هذا، لوحظ أن معيار الرعاية المعقولة الذي حدده البديل ألف يطبق بالفعل في كثير من البلدان بالنسبة للتجارة الالكترونية كقاعدة للسلوك تطبق عامة وفقا للقانون المحلي. ومع أن أحكام البديل ألف قد لا تكون ضرورية في هذه البلدان، فقد جرى التأكيد على أن تنسيق القانون على الصعيد الدولي فيما يتعلق بهذه المسألة قد يكون مفيدا. ومع أنه قد لا يكون من الحكمة أن تعمد القواعد الموحدة الى توحيد القانون الواجب الانطباق بالنسبة للتعويض عن الخسارة الاقتصادية البحتة أو، من ناحية أخرى، المساس بقانون المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالغير، فلا ينبغي للفريق العامل أن يتجنب توضيح القواعد الأساسية للسلوك التي يتعين على الأطراف اتباعها عند استخدام التوقيعات الالكترونية. ولوحظ أيضا أن معيار الرعاية المعقولة على النحو الوارد في البديل ألف، مرن بما فيه الكفاية بحيث يتسع للممارسات الناشئة الجديدة للتجارة الالكترونية. وعلاوة على ذلك، فان معيار السلوك الوارد في البديل ألف قد يكون أقل صرامة من معايير السلوك المطبقة في مجالات محددة من القوانين المحلية. وأشير، زيادة على ذلك، الى أن وجود قواعد موحدة معروفة للسلوك، فضلا عن أنها لن تثني عن استخدام التوقيعات الالكترونية، فانها من المرجح أن تخلق ثقة متزايدة في استخدام التجارة الالكترونية عامة، بشرط أن تعكس معايير السلوك هذه بصورة كافية، الممارسة الصناعية.

البديل باء

٨٤ - لم يحظَ البديل باء إلا بتأييد محدود. فقد ذكر أنه يركز بصورة مناسبة على إسناد التوقيع الإلكتروني المعزز في الحالات التي يكون فيها التوقيع الإلكتروني غير مأذون بـــه، مع ترك مسألة المسؤولية لتعالجها المحاكم استنادا الى القانون المحلي. وفي هذا السياق، اقترح أن تعاد صياغة البديل

ألف للحد من تطبيقه من حيث الوقت، بحيث يشمل عنصر التنبؤ بمبلغ التعويضات التي قد تترتب على الاستخدام غير المأذون به للتوقيع، وبحيث يكون جليا أن فقدان الأرباح المتوقعة لن يندرج في نطاق مشروع المادة ٧. واقترح بدلا من ذلك، أن تعاد صياغة البديل باء على النحو التالي:

"حيثما كان استخدام توقيع إلكتروني [معزز] غير مأذون به ولم يمارس المُوقع المفترض قدرا معقولا من الرعاية لتجنب الاستخدام غير المأذون به لتوقيعه، ولمنع المرسل إليه من الاعتماد على هذا التوقيع، يعتبر التوقيع مع ذلك مأذونا به، ما لم يكن الطرف المعتمد قد عرف، أو كان عليه أن يعرف أن التوقيع غير مأذون به".

٨٥ - واتفق بصفة عامة على أنه يمكن الإبقاء على مشروع المادة ٧ بين معقوفتين في القواعد الموحدة لغرض استمرار المناقشة في دورة لاحقة. كما اتُّفق عامة على أنه قد تلزم إعادة فتح موضوع مسؤولية المُوقع المفترض عن الإهمال في حماية توقيعه الإلكتروني في سياق مشروع المادة ١٣ (٢)، التي تتضمن التزاما بإلغاء الشهادة اذا أصبح المفتاح الخاص غير مأمون.

٨٦ - وبغية المواءمة بين مختلف الآراء والشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بالبديلين ألف وباء، اقترح ما يلي كتنقيح محتمل لمشروع المادة ٧:

"حيثما (١) كان استخدام توقيع إلكتروني [معزز] غير مأذون به؛ (٢) واعتمد المرسل إليه على التوقيع بصورة معقولة وبحسن نية، مما فيه ضرره؛ (٣) ولم يمارس المُوقع المفترض قدرا معقولا من الرعاية لتجنب الاستخدام غير المأذون به لتوقيعه ولمنع المرسل إليه من الاعتماد على ذلك التوقيع، فان ذلك التوقيع سيسند الى المُوقع المفترض لغرض تحديد المسؤولية عن تكلفة عودة الأطراف الى مراكزها السابقة للاستخدام غير المأذون به للتوقيع. ولا ينطبق ما ذكر آنفا اذا كان المرسل إليه قد عرف أو كان عليه أن يعرف أن التوقيع غير مأذون به".

٨٧ - واقترح بدلا من ذلك أن يكون مشروع المادة ٧ كما يلي:

"حيثما كان استخدام توقيع إلكتروني [معزز] [مأمون] غير مأذون به، ولم يمارس المُوقع المفترض قدرا معقولا من الرعاية لتجنب الاستخدام غير المأذون به لتوقيعه، ولمنع المرسل إليه من الاعتماد على هذا التوقيع، يجوز اعتبار المُوقع المفترض مسؤولا فقط عن تكلفة عودة الأطراف الى مراكزها السابقة على الاستخدام غير المأذون به للتوقيع، ما لم يكن الطرف المعتمد قد عرف، أو كان عليه أن يعرف أن التوقيع لا يخص الموقع المفترض".

٨٨ - وبعد المناقشة، قـرر الفريق العامل إدراج النصوص المختلفة المقترحة كبدائل محتملة لمشروع المادة ٧، باعتبارها بدائل محتملة في النسخة المنقحة للقواعد الموحدة التي ستُعد للنظر فيها في دورة مقبلة، الى جانب نص البديل ألف على النحو الوارد في مذكرة الأمانة العامة.

الفرع الثالث - التوقيعات الالكترونية المدعومة بالشهادات

المادة ٨ - محتويات الشهادات [المعززة] [المأمونة]

٨٩ - فيما يلي نص مشروع المادة ٨ على النحو الذي نظر فيه الفريق العامل:

"لأغراض هـذه القواعـد ، يشترط في الشهادة [المعززة] [المأمونة] ، كحد أدنى ، ما يلي :

(أ) أن تحدد هوية سلطة التصديق التي تستخدمها ؛

(ب) أن تسمي أو تحدد هوية [الموقع] [موضوع الشهادة] أو تسمي أو تحدد جهازا أو أداة الكترونية تحت سيطرة [الموقّع] [موضوع الشهادة] [ذلك الشخص] ؛

(ج) أن تحتوي على مفتاح عام مطابق لمفتاح خاص يتحكم فيه [الموقّع] [موضوع الشهادة] ؛

(د) أن تحدد فترة العمل بالشهادة ؛

(هـ) أن يكون موقّعا عليها رقميا أو أن تكون ، بخلاف ذلك ، مضمونة من قبل سلطة التصديق التي تصدرها ؛

[(و) أن تبين التقييدات ، إن وجدت، المفروضة على نطاق استخدام المفتاح العام] ؛

[(ز) أن تحدد الخوارزمية الواجب تطبيقها] .

ملاحظات عامة

٩٠ - في بداية مناقشة مشروع المادة ٨ ، أعرب عن القلق إزاء العلاقة بين المادة وتعريف التوقيع الإلكتروني المعزز الوارد في مشروع المادة ١ (ب) . وفي حين سلـَّم الفريق العامل بأنه يلزم النظر في

التعاريف الواردة في المادة ١ من القواعد الموحدة في دورة مقبلة بعد وضع المواد الموضوعية في صيغتها النهائية ، فقد اتفق على أنه ينبغي أن يؤخذ المحتوى المحتمل للتعاريف في الحسبان عند النظر فيما يمكن أن تكون عليه العناصر اللازمة في الأحكام الموضوعية .

٩١ - وكان ثمة شاغل آخر يتصل بالتكنولوجيا التي يستند إليها إدراج مشروع المادة ٨ في القواعد الموحدة. وأشير الى أن مشروع المادة يستند الى تكنولوجيا التصديق ذي الثلاثة أطراف ، تشمل سلطة تصديق مستقلة بالإضافة الى موقع رسالة البيانات والمرسلة اليه . والواقع ، أن ما يستجد حاليا في الاستخدامات التجارية هو التأكيد على تكنولوجيا التصديق ذي الطرفين ، وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة قد لا يكون ملائما في ذلك السياق . وأثير في هذا الصدد عدد من التساؤلات بشأن ما اذا كان إدراج مادة على غرار مشروع المادة ٨ سيترك أثرا معاكسا على التصديق ذي الطرفين ، أو ما اذا كان سيلزم وضع قاعدة مشابهة للتصديق ذي الطرفين ، أو ما اذا كان ينبغي تحديدا استبعاد التصديق ذي الطرفين من نطاق مشروع المادة ٨ . وردا على ذلك ، قيل إنه في حين أن التصديق ذي الطرفين هو تصديق تعاقدي الى حد بعيد ، فان هناك حالات يمكن أن يعتمد فيها طرف ثالث على التوقيع ، وقد يكون من الأهمية ضمان مصالح ذلك الطرف المعتمد على التوقيع . وأعرب عن رأي مفاده أنه بغض النظر عن أي تشابه قد يبدو في هذه الحالة مع حالة الطرف الذي يعتمد على التوقيع في التصديق ذي الثلاثة أطراف، فانه سيكون من الصعب وضع مشروع قاعدة تنطبق على الظروف المختلفة للتصديق ذي الطرفين والتصديق ذي الثلاثة أطراف . ورئي على نطاق واسع أن المسألة المتعلقة بتطبيق مشروع المادة ٨ على التصديق ذي الطرفين وضرورة استبعاده بالتحديد ينبغي أن ينظر فيها الفريق العامل في مرحلة لاحقة .

٩٢ - ومن الشواغل الأخرى المتصلة بالتكنولوجيا، قيل إنه في حين أن إدراج قائمة بالشروط التي يجب أن يفي بها مصدر الشهادة يمكن أن يعزز من اليقين في استخدام التوقيعات الرقمية ، فان التطور السريع للتكنولوجيا يمكن أن يؤدي بسرعة الى جعل هذه القائمة المفصَّلة غير ضرورية .

٩٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ليس واضحا من مشروع المادة ٨ ما الذي سيترتب من نتائج على عدم تضمين الشهادة جميع المعلومات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) الى (ز) ، وما هو الغرض من مشروع المادة ٨ ، وما صلته بمشروعي المادتين ٩ و ١٠ . وجرى التساؤل عما اذا كانت هناك حاجة على الاطلاق الى مشروع المادة ٨ . وأشير الى الالتزامات التي تنشئها المادتان ٩ و ١٠ ، التي تجمع بين المفتاحين العام والخاص وتربط المفتاحين بتحديد هوية الموقع ، وتتصل اتصالا أساسيا بمفهوم الشهادة المعززة التي تدعم توقيعا معززا ، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عن مشروع المادة ٨ . وكان ثمة اتفاق عام على أن تلك المسائل تتصل اتصالا أساسيا بإدراج مشروع المادة ٨ في النص وبالطريقة التي ينبغي صياغتها بها. وأعرب عن شاغل يتصل بذلك يتمثل بالعلاقة بين مشروع المادة ٨ والمادة ٧ من القانون النموذجي . وأشير في هذا الصدد الى أنه لا ينبغي الافتراض بأن استيفاء شروط مشروع المادة ٨ يعني بصورة تلقائية استيفاء شروط المادة ٧ . وأشير كذلك الى أن بعض شروط

مشروع المادة ٨ ، بما في ذلك الفقرات الفرعية (د) الى (ز) ، لا تتطرق الى اثبات موثوقية التوقيع حسبما هو مطلوب بموجب المعيار المنصوص عليه في المادة ٧ من القانون النموذجي . لم تحسم العلاقة بين هذه المواد بصورة نهائية في سياق مشروع المادة ٨ ، غير أن الفريق العامل اتفق على ضرورة النظر في المسألة مرة أخرى في سياق مناقشة مشروعي المادتين ٩ و ١٠ .

٩٤ - وأعرب عن عدد من الآراء المختلفة فيما يتعلق بالنتائج المحتملة لعدم استيفاء الشهادة لشروط مشروع المادة ٨، وقال أحد الآراء إن النتائج التي تترتب على عدم استيفاء شروط مشروع المادة ٨ تتمثل فيما يبدو في أن استخدام الشهادة يمكن أن يكون محظورا بموجب القواعد الموحدة، فضلا عن عدم انطباق بقية القواعد الواردة في الفرع الثالث من القواعد الموحدة. وقيل إن ذلك يشكل عقوبة مشددة لا تتناسب مع الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) الى (ز) . وقال رأي آخر إن عدم استيفاء شهادة ما للشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) الى (ز) لا يعني أن التوقيع المدعوم بشهادة لم يعد توقيعا رقميا ، وإن كان من الممكن أن يكون قد فقد صفة التوقيع المعزز . ووفقا لهذا الرأي ، فان التوقيع يظل يعتبر توقيعا رقميا وتنطبق عليه القواعد التي تنظم التوقيعات الرقمية غير المدعومة بالشهادات . وأعرب عن رأي مخالف مفاده أنه في حين أن الشهادة لن تعتبر بموجب الفرع الثالث من القواعد الموحدة شهادة يمكن أن تدعم توقيعا معززا، فانه سيظل من الممكن اعتبار التوقيع توقيعا معززا بموجب المادة ١ (ب) من القواعد الموحدة؛ وسيكون الفارق الوحيد أن الطريق المختصر الذي يوفره الفرع الثالث من القواعد الموحدة لن يكون متاحا، وسيتعيَّن إثبات عناصر التعريف الواردة في مشروع المادة ١ (ب) . غير أنه أعرب عن رأي آخر مفاده أن النتائج يمكن أن تتضمن أن الشهادة لا تعتبر شهادة لأغراض القواعد الموحدة ، أو بدلا من ذلك ، يمكن أن تظل تعتبر شهادة، وإن كان مصدر الشهادة يمكن أن يكون مسؤولا عن خطأ البيانات الواردة فيها اذا ما كانت تفيد أن الشهادة تدعم توقيعا معززا . وأعرب عن رأي يتصل بذلك مفاده أنه لا ينبغي أن يكون بمقدور سلطة التصديق أن تفلت من المسؤولية المقررة بموجب القواعد الموحدة بالتذرع بأنها لم تصدر شهادة يمكن أن تعتبر شهادة معززة . ففي هذه الحالة ، تعامل سلطة التصديق كما لو كانت قد أصدرت شهادة معززة . وفي حين لم يتوصل الفريق العامل الى اتفاق بشأن نتائج عدم الامتثال لشروط مشروع المادة ٨ ، فقد اتفق على أنه ليس من الضروري أن يتوصل الى اتفاق في هذا الوقت، وإن كان من المهم النظر في هذه المسألة في سياق بقية أحكام الفرع الثالث .

٩٥ - وذكر أنه لما كانت المادة ٥ بصيغتها التي نقحها الفريق العامل تتضمن أحكاما تنطبق على الشهادات والتوقيعات المستخدمة في تأمين سلامة رسالة البيانات، (باعتبارها شيئا متميزا عن تحديد الهوية) ، فقد اقترح أن يجسد مشروع المادة ٨ هذا التمييز . ولم يحظ هذا الاقتراح بكثير من التأييد .

٩٦ - ومن ناحية الصياغة، كان هناك قدر من التأييد لاستخدام مصطلح "الموقع". وأعرب عن رأي مخالف مفاده أن هذا المصطلح ليس مناسبا في سياق إصدار شهادة ينحصر طرفاها في مصدر الشهادة وموضوعها . ولا يمكن القول بوجود "موقع" إلا اذا صدرت الشهادة ووقع موضوع الشهادة بالفعل على

شيء ما. وقال رأي آخر إن استخدام كلمة "الموقع" يمكن أن تستبعد الأدوات الالكترونية . كما أشير الى أنه في حالة وجود متطفل ، فان الموقع الفعلي لا يعتبر "موقعا" بمعنى كونه موضوع الشهادة . وقيل إن عبارة "موضوع الشهادة" من شأنها أن تحسم اللبس المرتبط باستخدام مصطلح "الموقع" . واتفق على أنه قد يلزم إعادة فتح مناقشة المصطلحات في دورة مقبلة على أساس النص المنقح الذي ستقوم الأمانة العامة بإعداده .

٩٧ - وأبدي اقتراح مؤداه أنه ينبغي إضافة شرط إضافي بعد الفقرة الفرعية (ب) لتغطية خصائص الموقع الأخرى خلاف الهوية . واقترح أن يضاف في الفقرة الفرعية الجديدة (ج) ما معناه "تحديد خاصية محددة [من خصائص الموقع] مثل العنوان ، أو سلطة التصرف بالنيابة عن شركة ما، أو وجود تصريح أو ترخيص محدد" . ولم يحظ هذا الاقتراح بكثير من التأييد .

الفاتحة

٩٨ - من ناحية الصياغة، اقترح أن تضاف بعد كلمة "القواعد،" عبارة "وفي سياق التوقيعات الرقمية" من أجل توضيح نطاق الحكم الوارد في المادة . واقترح أيضا أن تنشئ الفاتحة التزاما إيجابيا يلزم مصدر الشهادة ، وليس مجرد قاعدة تنشئ الحد الأدنى من المعايير الواجب استيفاؤها لكي تعتبر الشهادة شهادة معززة . وبالإضافة الى ذلك ، اقترح أن يسمح مشروع المادة ٨ بالتنوع حسب اتفاق الأطراف، واقترح النص التالي :

"لأغراض هذه القواعد، وفي سياق التوقيعات الرقمية، وفي حالة عدم وجود اتفاق على غير ذلك ، يدرج مصدر الشهادة [المعززة] كحد أدنى ، المعلومات التالية في الشهادة :"

٩٩ - وفي حين كان هناك تأييد عام لاقتراح تغيير مشروع المادة ٨ من كونه قاعدة غير شخصية الى واجب ملزم لمصدر الشهادة، فان الإشارة الى استقلال الأطراف كانت موضع انتقادات استندت الى نفس الحجج التي نوقشت في سياق مشروع المادة ٦ المتعلقة بالأثر المحتمل لأي اتفاق من هذا النوع على أطراف ثالثة . كما أعرب عن رأي مفاده أن السماح في مشروع المادة ٨ بالتنوع حسب اتفاق الأطراف من شأنه أن يجعل من المادة قاعدة تتغير ، وليس مجرد معيار للحد الأدنى . وأشير في هذا الصدد الى أن الغرض الأصلي من مشروع المادة كان يتمثل في تحديد الحد الأدنى من المعلومات التي ينبغي أن تدرج في نص الشهادة ، وأن ذلك من شأنه أن يساعد في تحقيق المواءمة بين ممارسات التصديق وبناء الثقة في التجارة الالكترونية . وردا على هذه الانتقادات ، اقترح أن توضع عبارة "وفي حالة عدم وجود اتفاق على غير ذلك" بين قوسين معقوفين ريثما ينظر مرة أخرى في مسألة استقلال الأطراف .

١٠٠ - وقدم اقتراح آخر يتصل بنطاق تطبيق مشروع المادة ٨ مفاده أن المشروع ينبغي أن يطبق على جميع الشهادات وأن الإشارة الى الشهادات المعززة ينبغي أن تحذف . وفي معارضة لهذا الاقتراح

أشير الى أن الغرض الوحيد من مشروع المادة ٨ هو دعم التوقيعات المعززة واقترح النص التالي كيما يعبر عن هذا النطاق :

"لأغراض هذه القواعد ، تشمل الشهادة الصادرة لدعم توقيع معزز ، كحد أدنى ، ما يلي :"

ورغما عن أن هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد، استخدمت هذه العبارة في اقتراح لاحق بشأن مشروع مادة ٨ جديد (انظر الفقرة ١١٢ أدناه) .

١٠١ - ومن ثم قدم اقتراح آخر، يتصل بنطاق مشروع المادة ٨، فحواه أن استخدام كلمة "الصادرة" قد يشمل فقط تسليم الشهادة الى موضوع الشهادة ، مما ينطوي على علاقة تعاقدية بين سلطة التصديق وموضوع الشهادة ، بما يتعارض مع إفشاء سلطة التصديق لمعلومات واردة في الشهادة لأي طرف ثالث معتمد على التوقيع . وهذا الحكم يمكن أن يطبق على أي نوع من الشهادات، سواء كانت معززة أو غير معززة . ولإنفاذ هذا الاقتراح، اقترح النص التالي :

"تكفل سلطة التصديق، أنه عند إفشاء معلومات واردة في الشهادة لأي طرف ، تفشى المعلومات الواردة في الفقرة (٢) على الأقل . ولا يسري ذلك إلا اذا تمت الموافقة صراحة على غير ذلك بين سلطة التصديق والطرف المذكور ."

١٠٢ - وكجزء من هذا الاقتراح ، قيل إن الفقرة (٢) ينبغي أن تشمل الفقرات الفرعية (أ) الى (ز) من مشروع المادة ٨ . وقد أعرب عن بعض التأييد لادراج الاقتراح ، واستخدمت تلك العبارات في اقتراح لاحق بشأن مشروع مادة (٨) جديد (انظر الفقرة ١١٤ أدناه) .

الفقرة الفرعية (أ)

١٠٣ - وافق الفريق العامل على أن جوهر الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) مقبول عامة .

الفقرة الفرعية (ب)

١٠٤ - أشير الى أن عبارة "جهازا أو أداة الكترونية" مفهوم جديد في هذه القواعد وقد تكون ثمة حاجة الى تحديدها . ودعما لإدراج هذه العبارة، أعرب عن رأي مفاده أن "القواعد الموحدة" ينبغي أن تشمل بوضوح الحالة التي يمكن فيها لمستعمل أن يضع جهازا موضع التشغيل ثم يتركه ليعمل من تلقاء ذاته ، بما في ذلك توقيع رسائل البيانات ، واصدار شهادة بذلك .

الفقرة الفرعية (ج)

١٠٥ - كان أحد الشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) هو أنه ليس هناك حاجة الى الإشارة الى المفتاح العام في الشهادة نظرا الى أن هناك وسائل أخرى يمكن عن طريقها إتاحة المعلومات ذات الصلة . وقدم اقتراح بتغيير هذا الشرط ليصبح "تحدد" المفتاح العام بدلا من "تحتوي على" المفتاح العام .

الفقرة الفرعية (د)

١٠٦ - انتقدت الفقرة الفرعية (د) على أساس أن معنى "فترة العمل" غير واضح. واقترح الاستعاضة عنها بعبارة "تحديد الفترة التي قد تستخدم الشهادة خلالها للتحقق من التوقيع الرقمي" . وفي معارضة هذا الاقتراح ، أشير الى أن فترة العمل بشهادة ما هي الفترة التي يمكن فيها انشاء توقيع رقمي بشكل صحيح . وبعد أن يصبح التوقيع غير صالح ، يمكن أن تستخدم الشهادة أيضا لتأكيد صحة توقيع ما تم قبل الوقت الذي أصبح فيه التوقيع غير صالح . وتمت الموافقة بصفة عامة على الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (د) الحالية .

الفقرة الفرعية (هـ)

١٠٧ - تمت الموافقة بصفة عامة على إدراج الفقرة الفرعية (هـ) في مشروع المادة ٨ . ولأغراض الوضوح ، ولأن توقيع المصدر على الشهادة مسألة أساسية بالنسبة الى صلاحية الشهادة ، اقترح إدراج هذه الفقرة الفرعية بعد مشروع الفقرة الفرعية (أ) .

الفقرة الفرعية (و)

١٠٨ - تركزت مناقشة الفقرة الفرعية (و) على مسألة الادراج بالاشارة . وأعرب عن التأييد من أجل الإبقاء على الفقرة الفرعية وإزالة القوسين المعقوفين على أساس أن الغرض من مشروع المادة ٨ هو تقديم معلومات الى الأطراف المتعاقدة والأطراف المعتمدة . وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري، بناء على ذلك ، اذا كانت هناك قيود مفروضة على الشهادة ، أن توضح هذه القيود في نص الشهادة نفسها . وتأييدا لحذف الفقرة الفرعية (و) ، أشير الى أنها من المحتمل أن تشتمل على مجموعة واسعة جدا من التقييدات الواردة في وثائق مختلفة أخرى، مثل بيان ممارسة التصديق . ونظرا الى أنه يتعين أن تكون التقييدات المفروضة في شكل مقروء بشريا لكفالة إمكانية وصولها الى المستعمل ، بدلا من إدراجها بالإشارة الى رموز محددة، فقد لا يكون من الممكن تقنيا، في بعض الحالات، إدراج مقدار كبير كاف من المعلومات في الشهادة امتثالا لهذا الشرط .

١٠٩ - وردا على هذا النقد، اقترح في حالة تطبيق التقييدات على الشهادة أنه يكفي ، كنهج أدنى ، أن "تشير" الشهادة ببساطة الى وجود تقييدات ، بدلا من أن تحدد التقييدات الفعلية .

١١٠ - وكان هناك اقتراح آخر باضافة فقرة فرعية إضافية الى الفقرة الفرعية (و) يكون مضمونها أنه "في الحالات التي لا تذكر فيها تقييدات في الشهادة، لا يجوز استخدام الشهادة بشكل يلحق الضرر بأطراف ثالثة". ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد. بيد أن اقتراحا آخر أشار الى أنه ينبغي أن يكون من الممكن الاعتراف بـ "شهادة قصيرة الشكل" شريطة : أن تشير الشهادة نفسها الى أنها قصيرة الشكل ؛ وأن تبين الشهادة مكان وجود المعلومات المطلوبة ، وأن تكون المعلومات متوفرة للطرف المستفسر . وقد حظي هذا الاقتراح ببعض التأييد. وبعد المزيد من المناقشات، وافق الفريق العامل على أن مسألة الإدراج بالإشارة تثير بعض المسائل الصعبة التي نوقشت بالفعل في سياق صياغة المادة ٥ مكررا من القانون النموذجي . وأعرب عن رأي مفاده أن المادة ٥ مكررا تعترف بأن مسألة الإدراج بالإشارة لا يمكن حلها في سياق التجارة الالكترونية الى أن تكون قد حلّت في القانون العمومي ، وأنه لا يمكن التوصل الى حل من هذا القبيل في هذه المناقشة . وكان هناك رأي مضاد فحواه أنه لما كانت المادة ٥ مكررا لا تحل جميع المسائل المتصلة بالإدراج بالإشارة نظرا لأنها مصاغة بشكل سلبي ، فان المسألة في حاجة الى تثبيت في القواعد الموحدة . وبعد المناقشة ، وافق الفريق العامل على ترك مسألة الإدراج بالإشارة للحل وفقا للقانون الوطني .

الفقرة الفرعية (ز)

١١١ - رغما عن الإعراب عن بعض التأييد من أجل الإبقاء على الفقرة الفرعية (ز) ، فقد كان هناك اتفاق عام على أنها ليست هامة أهمية الفقرات الفرعية (أ) الى (و) .

مقترحات لمادة ٨ جديدة

١١٢ - ردا على انتقادات مؤداها أن مشروع المادة ٨ مفصل للغاية وأنه قد يصبح غير ذي أهمية نتيجة لتطور التكنولوجيا ، اقترح النص التالي كبديل لمشروع المادة ٨ :

"لأغراض هذه القواعد ، تشمل الشهادة المعززة ، كحد أدنى ، معلومات أو [اذا كان ذلك غير عملي من الناحية التقنية] تلخص أو تشير الى معلومات تفي بشكل معقول [بشروط للإجراءات الأمنية ذات الصلة المعمول بها] [بالغرض منها] ."

وحظي هذا الاقتراح بتأييد بسيط .

١١٣ - واستند اقتراح آخر لمشروع مادة ٨ جديدة على الرأي الذي مفاده أن الفقرات الفرعية لمشروع المادة ليست متساوية في الأهمية، وأن هناك فئتين من العناصر ، فئة العناصر التي ينبغي أن تكون إلزامية ، وفئة العناصر التي لا يؤدى فيها الإخفاق في الامتثال بالضرورة الى فقدان الصفة المعززة ، وإنما الى فقدان القدرة على تأكيد الصفة المعززة إزاء الأطراف الثالثة. وتأييدا لهذا الرأي ، قيل إن الفقرات الفرعية (د) الى (ز) لا تؤيد وضع تحديد للمفتاحين العام والخاص وتشغيلهما كزوج مفاتيح ، أو تحديد هوية مالك زوج المفاتيح ، على النحو المنصوص عليه في مشروعي المادتين ٩ و ١٠ . وأشير الى أن هذه الأحكام قد تكون صعبة الاستيفاء في تطبيقات معينة لممارسات التصديق. لذا فان الفقرات الفرعية (د) الى (ز) ليست شروطا أساسية لشهادة معززة . أما من الناحية الأخرى، فقد أشير الى الفقرات الفرعية (أ) الى (ج) بأنها أساسية لغرض مشروع المادة ٨ ، وأنها تشكل جوهر مشروع المادتين ٩ و ١٠ من القواعد الموحدة . وأنها تشير الى الصلة بين مشروع المادة ٨ ومشروعي المادتين ٩ و ١٠ .

١١٤ - ومن ثم قدم اقتراح آخر على أساس الرأي القائل ان الفقرات الفرعية لمشروع المادة ٨ ليست متساوية في الأهمية ، فيما يلي نصه :

"(١) عند الإفشاء لأي طرف عن معلومات في الشهادة، تكفل سلطة التصديق [أو موضوع الشهادة] اشتمال هذه المعلومات ، على الأقل ، على تلك المنصوص عليها في الفقرة (٢) ، إلا اذا تمت الموافقة على غير ذلك صراحة بين سلطة التصديق [أو الموضوع ، على نحو ما تكون عليه الحالة] والطرف المعني .

البديل ألف (٢) تكون المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) كما يلي :

'١' لجميع الشهادات، [(أ) الى (ج) و (هـ) من مشروع المادة ٨] ، و

'٢' لـ [.....] الشهادات، [(د)، (و)، (ز) من مشروع المادة ٨]

البديل باء (٢) تكون المعلومات المشار اليها في الفقرة (١) [(أ) الى (ج) و (هـ) من مشروع المادة ٨] .

(٣) يجوز أن تتضمن الشهادات أيضا معلومات أخرى، بما في ذلك [(د)، (و) و (ز)]".

١١٥ - وفيما يتعلق بنوع الشهادة المشار إليه في الفقرة الفرعية '٢' للبديل ألف ، لم يكن من الممكن التوصل الى اتفاق . ورئي على نطاق واسع أن الحكم لا ينبغي أن يشير الى الشهادات المعززة ،

أو يصف الشهادة بالإشارة الى التوقيع الداعم . وأشير الى أن الفقرات الفرعية (أ) الى (ز) ستتطلب شيئا من إعادة الصياغة . واقترح حذف عبارة "سلطة التصديق" والاستعاضة عنها بعبارة "مصدر الشهادة" .

١١٦ - حظي التنقيح المقترح لصياغة مشروع المادة ٨ الوارد في الفقرة ١١٤ أعلاه بتأييد واسع النطاق ، مع الاعراب عن بعض التفضيل للبديل باء . وبعد المناقشة ، وافق الفريق العامل على أنه، لأغراض المناقشة المقبلة ، ينبغي أن يشتمل المشروع المنقح للمادة ٨ على ما يلي : المقترحات الواردة أعلاه (بما في ذلك البديلان ألف وباء للفقرة الفرعية '٢' والفقرة (٣)) والنص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.76 .

المادة ٩ - أثر التوقيعات الرقمية المدعومة بشهادات

١١٧ - فيما يلي نص مشروع المادة ٩ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل :

"(١) فيما يتعلق برسالة بيانات كلها أو بأي جزء منها، حيث تتحدد هوية المنشئ بتوقيع رقمي ، يكون التوقيع الرقمي [توقيعا الكترونيا [معززا] [مأمونا]] [يفي بالشروط الواردة في المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية] ، اذا :

(أ) أنشىء التوقيع الرقمي بشكل مأمون خلال فترة العمل بشهادة صالحة ويمكن التحقق منه بشكل مأمون بالاشارة الى المفتاح العام المدرج في الشهادة ؛ و

(ب) كانت الشهادة تربط بين مفتاح عام وهوية [الموقع] [الشخص] بحكم ما يلي :

'١' صدرت الشهادة عن سلطة تصديق مرخص لها من قبل ... [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة بالترخيص لسلطات التصديق وإصدار لوائح تنظيمية لعمل سلطات التصديق المرخص لها] ؛ أو

'٢' صدرت الشهادة عن سلطة تصديق معتمدة من قبل هيئة اعتماد مسؤولة تطبق معايير مناسبة تجاريا ومعترفا بها دوليا تتعلق بموثوقية تكنولوجيا سلطة التصديق ، وممارساتها وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة . ويجوز أن تنشر... [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو الهيئة المختصة بإصدار المعايير المعترف بها بشأن عمل سلطات التصديق المرخص لها] قائمة غير حصرية بالهيئات أو المعايير التي تمتثل لأحكام هذه الفقرة ؛ أو

'٣' صدرت الشهادة على نحو آخر وفقا لمعايير مناسبة تجاريا ومعترف بها دوليا [.] [؛ أو]

['٤' كانت هناك أدلة كافية تبين أن الشهادة تربط [بدقة] بين المفتاح العام وهوية [الموقع] [الموضوع] .]

"[(٢) اذا بصمت رسالة بيانات بتوقيع رقمي [أنشئ خلال فترة صلاحية الشهادة] لا يفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) ، أعتبر التوقيع الرقمي توقيعا الكترونيا [معززا] [مأمونا] اذا بينت أدلة كافية أن [الشهادة] تربط بدقة بين المفتاح العام وهوية [الموقع] [موضوع الشهادة] .]

"(٣) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي : [...] ."

ملاحظات عامة

١١٨ - أثير تساؤل بشأن وضع مشروع المادة هذا في الفرع الثالث، وقـُدم اقتراح بضرورة عكس ترتيب مشروع المادة ٨ ومشروع المادة ٩ ، بحيث ترد آثار التوقيع الرقمي المدعوم بشهادة قبل تحديد محتويات تلك الشهادة .

الفقرة (١)

العبارات الافتتاحية

١١٩ - تم التسليم ، بادئ ذي بدئ ، بأن معنى وغرض مشروع المادة ٩ يعتمد على ما يتم الاحتفاظ به من الكلمات الموضوعة بين معقوفين في العبارات الافتتاحية للفقرة (١) . وأعرب عن رأي مفاده أن العبارة التي تحتوي على اشارة الى المادة ٧ من القانون النموذجي لها مفعول قانوني، في حين أن العبارات ذات الصلة بالتوقيع الالكتروني [المعزز] ينتج عنها بيان يمكن أن تعتبر التوقيعات الرقمية فيه توقيعات إلكترونية [معززة] ، شريطة الوفاء بالشروط. وأعرب عن تأييد عام للإبقاء على عبارة [يكون توقيعا إلكترونيا [معززا]] دون وضعها بين الأقواس المعقوفة باعتبار ذلك أفضل من العبارة البديلة ذات الصلة بالمادة ٧ من القانون النموذجي .

الفقرة الفرعية (أ)

١٢٠ - ركزت المناقشة على مسألة ما اذا كان استخدام عبارة "بشكل مأمون" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) يعد استخداما ملائما. وتأييدا للإبقاء على تلك العبارة ، أشير الى أنها أدرجت في القواعد الموحدة لتعكس على نحو أفضل الموثوقية اللازمة لعملية التوقيع الرقمي، التي هي ضرورية لمفهوم التوقيع الالكتروني [المعزز] . واقترح إمكانية حذف عبارة "بشكل مأمون" من الفقرة الفرعية (أ) اذا تضمنت العبارات الافتتاحية اشارة الى المادة ٧ من القانون النموذجي ، لأن تلك الإشارة الى المادة ٧ تدل ضمنا على مستوى الموثوقية الضروري . وبما أن الفريق العامل قرر بأنه ينبغي ألا تشير العبارات الافتتاحية في الفقرة (١) الى المادة ٧ من القانون النموذجي ، فانه ينبغي الإبقاء على عبارة "بشكل مأمون" في الفقرة الفرعية (أ) بغية ضمان كون التوقيع الرقمي مأمونا ، حيث ان جميع التوقيعات الرقمية القابلة للتحقق بالإشارة الى شهادة ليست مأمونة بالضرورة ، وبخاصة عندما لا يوجد تيقن بشأن صحة تحديد هوية الموقع أو المفتاح العام . وقدم اقتراح مفاده أنه لا ينبغي الإبقاء على العبارة في الفقرة الفرعية (أ) فحسب ، بل ينبغي أيضا تناولها بالتفصيل باضافة النص التالي :

"ينشأ توقيع رقمي بشكل مأمون ويمكن التحقق منه بشكل مأمون ، اذا أنشىء باستخدام :

(أ) عناصر تقنية من أجل إنشاء توقيع رقمي والتحقق منه يكون من شأنها أن تكشف بصورة موثوقة توقيعا رقميا مزورا وبيانات موقعة متلاعب بها وتوفر الحماية ضد الاستخدام غير المأذون به لمفاتيح التوقيع الخاصة ؛ و

(ب) عناصر تقنية لعرض البيانات التي ستوقع توضح مسبقا وبجلاء إنشاء توقيعات رقمية وتمكِّن من تحديد هوية البيانات التي يطبق عليها توقيع رقمي ؛ و

(ج) هذه العناصر التقنية التي اختبرت بصورة ملائمة قياسا على المعايير الهندسية الراهنة ."

١٢١ - وردا على هذا الاقتراح ، ساد على نطاق واسع رأي مفاده بأن هذا المستوى من التفاصيل كبير جدا بحيث يتعذر إدراجه في صلب القواعد الموحدة . بيد أن تفسيرات على غرار النص المقترح قد تكون مفيدة جدا في سياق دليل لسن القواعد الموحدة .

١٢٢ - وأعرب عن دعم قوي لحذف عبارة "بشكل مأمون" الواردة في الفقرة الفرعية (أ). وذكر أن استخدام هذه العبارة يقدم مفهوما جديدا فيما يتعلق بإنشاء توقيع رقمي يعوزه اليقين ويكتنفه الغموض وبالتحقق منه على حد سواء .

١٢٣ - وكمسألة تتعلق بالصياغة، قُدم اقتراح مفاده أن نص الفقرة الفرعية (أ) ينبغي أن يوضح بأن إنشاء التوقيع والتحقق منه ، على حد سواء ، ينبغي أن يتم في غضون فترة العمل بالشهادة . وأعرب عن رأي مخالف مؤداه أن فترة العمل ذات صلة بالتحقق من توقيع رقمي فقط ، وأنه ينبغي تنقيح الفقرة الفرعية (أ) بحذف عبارة "بشكل مأمون" فيما يتعلق بالتحقق وإضافة العبارة التالية "وفي أثناء الفترة التي يسمح فيها بالتحقق" في نهاية الفقرة الفرعية .

١٢٤ - ولم يتمكن الفريق العامل، بعد المناقشة، من التوصل الى توافق في الآراء فيما يتعلق باستخدام عبارة "بشكل مأمون" في الفقرة الفرعية (أ). وتقرر، فيما يتصل بالصيغ البديلة لمشروع المادة ٩ التي سوف تعد من أجل مواصلة المناقشة في دورة لاحقة ، أن يتجسد الإبقاء على عبارة "بشكل مأمون" وحذفها في الصيغ البديلة (انظر الفقرة ١٣٣ أدناه) .

الفقرة الفرعية (ب)

العبارات الافتتاحية

١٢٥ - تبين أن العبارات الافتتاحية للفقرة الفرعية (ب) مقبولة عموما .

الفقرتان الفرعيتان '١' و '٢'

١٢٦ - تبين أن فحوى الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' مقبول عموما ، على الرغم من أنه طلب تقديم توضيح يتعلق بالطابع الإلزامي أو غير الزامي لعبارتي "مرخص لها" ولفظة "معتمدة" . وأشير أنه في حين أن عبارة "مرخص لها" توحي بوجود خطة إلزامية تنفذها الحكومة لغرض تنظيم سلطات التصديق ، وأن لفظة "اعتماد" توحي بوجود خطة غير إلزامية طوعية ، فان مثل هذه الخطط ليست أساسية بالنسبة لإنشاء توقيع رقمي مأمون . وينبغي تقييم الأمان بالاشارة الى الهدف والمعايير النوعية ، وليس بالتركيز على عملية إنشاء توقيع مأمون . ولم يلق هذا الرأي أي تأييد وتم الاتفاق على الاحتفاظ بالفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' .

الفقرة الفرعية '٣'

١٢٧ - أعرب عن القلق من أن استخدام عبارة "على نحو آخر" في الفقرة الفرعية '٣' قد لا يكون واضحا وضوحا كافيا في تطبيقها ، واقترح إيراد العبارة الواردة في الفقرة الفرعية (٣) في بداية كل من الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' ، على غرار ما يلي : "صدرت الشهادة وفقا لمعايير مناسبة تجاريا ومعترف بها دوليا ، عن سلطة تصديق مرخص لها من قبل ..." .

١٢٨ - وتأييدا للاحتفاظ بالفقرة الفرعية '٣' في شكلها الحالي، أعرب عن الرأي القائل ان هذه الفقرة الفرعية أرست، بالإضافة الى الفقرة الفرعية '٤' ما يمكن وصفه بأنه "الشكل الطويل" للإثبات مما ييسر الوفاء بشرط الربط بين المفتاح العام وهوية الشخص المعني في حالة عدم صدور الشهادة وفقا لأحكام الفقرة (١) (ب) '١' أو الفقرة (١) (ب) '٢' من مشروع المادة ٩ . وفي معارضة للاقتراح الرامي الى إدراج فحوى الفقرة الفرعية '٣' في بداية الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢'، قيل إن هذا الاقتراح سوف يزيل "الطرق المختصرة" التي تتيحها الفقرتان الفرعيتان '١' و '٢' لإثبات الربط بين المفتاح العام وهوية الموقع ، عن طريق فرض تقديم الدليل على أن المعايير المنصوص عليها قد طبقت . واذا ما تم التوضيح بأن عملية الترخيص لسلطة التصديق أو اعتمادها ينبغي أن تكون وفقا لمعايير الموثوقية الملائمة ، فانه ليس من الضروري إعادة ذكر هذا الشرط فيما يتعلق بقيام الهيئات المرخص لها أو المعتمدة على النحو الواجب باصدار الشهادات .

١٢٩ - وأعرب عن قلق يتعلق بالصياغة هو أن الإشارة الى "معايير مناسبة تجاريا ومعترف بها دوليا" قد لا تكون ملائمة ، ومن المحتمل أن تنشأ عنها مشاكل تتعلق بالتفسير في بعض اللغات . وقدم اقتراح باستخدام عبارة "معقولة تجاريا" والإشارة بعض الشيء أيضا الى مصدر المعايير عن طريق إدراج عبارة "متاحة في السوق" . وقدم اقتراح آخر مفاده أن عبارة "استخدامات وممارسات" ينبغي أن تحل محل لفظة "معايير" . وأشير في معارضة هذا الاقتراح الى أنه نظرا لأن لفظة "استخدام" تنطوي على معنى فني في عدد من النظم القانونية مما يستلزم إثبات الاستخدام على مر الزمن وبوسائل ذات استخدام ودعم واسعي النطاق فانها غير ملائمة للاستخدام في سياق التجارة الالكترونية حيث لم يثبت على نحو كاف أن استخدام القواعد الموحدة أو أي استخدام آخر قابل للتطبيق فورا . وللتغلب على هذه الصعوبة ، قدم كذلك اقتراح آخر يرمي الى إدراج الاشارة الى كل من "المعايير الفنية الدولية" و "الممارسات والاستخدامات"، ووصف هذه الأخيرة بأنها "استخدامات وممارسات تجارية" .

١٣٠ - وبهدف التوفيق بين الاقتراحات المذكورة أعلاه ، اقترح أن تشير الفقرة الفرعية '٣' الى شهادة صادرة "وفقا للمعايير الدولية والممارسات أو الاستخدامات التجارية الشائعة والمتبعة بانتظام في التجارة التي تنطوي عليها المعاملة". ورئي على نطاق واسع أن الصيغة المقترحة يمكن أن تشكل أساسا مقبولا لمواصلة المناقشة . بيد أنه أعرب عن شكوك فيما يتعلق بما اذا كانت الصيغة المقترحة تتمشى تماما مع الإشارات الأخرى الى الاستخدامات والممارسات (أو القواعد الفنية) التي يمكن أن تكون موجودة في النصوص الدولية في مجال القانون التجاري الدولي . وبعد المناقشة ، اتفق على أنه ينبغي ايراد الصيغة المقترحة بين معقوفين في الصياغات المختلفة لمشروع المادة ٩ التي سيجري إعدادها لينظر فيها الفريق العامل في مرحلة لاحقة .

الفقرة الفرعية '٤'

١٣١ - أعرب عن التأييد لحذف الفقرة '٤' على أساس أنه ليس من الضروري ذكر أن الشهادة تربط بين المفتاح العام وهوية الموقع اذا كان من الممكن تقديم دليل لإثبات ذلك ، أن الأمر سيكون كذلك عادة ، بصرف النظر عن أي قاعدة في مشروع المادة ٩ . وتأييدا للاحتفاظ بالفقرة الفرعية '٤' ، أشير الى أنه في حالة عدم تحقيق ربط المفتاح العام عن طريق تطبيق الفقرة الفرعية '١' أو الفقرة الفرعية '٢' ، اللتين لم تنصا سوى على أساليب محدودة للغاية وقد لا تكونان قابلتين للتطبيق على نطاق واسع ، أو الفقرة الفرعية '٣' التي يمكن أن يكون مجال تطبيقها محدودا منذ البداية في ميدان التجارة الالكترونية ، فان من الضروري ذكر الكيفية التي يمكن بها إثبات ذلك بطريقة أخرى . ولذلك فان الغرض من الفقرة الفرعية '٤' هو تحقيق التوازن بين الفقرات الفرعية '١' و '٢' و '٣' وضمان مرونة مشروع المادة ٩ .

الفقرة (٢)

١٣٢ - أعرب عن التأييد للاحتفاظ بالفقرة (٢) على نفس الأساس المذكور فيما يتعلق بالفقرة الفرعية '٤' . بيد أنه تبين أنه قد لا يكون من الضروري الاحتفاظ بكل من الفقرة الفرعية (١) (ب) '٤' والفقرة (٢) ، اللتين تؤديان أساسا نفس الغرض .

مقترح لمشروع مادة ٩ جديد

١٣٣ - اقترح المشروع المنقح التالي لكي يجسد المقترحات والاقتراحات المختلفة المقدمة فيما يتعلق بمشروع المادة ٩ :

"١ - **البديل ألف**

"فيما يتعلق برسالة بيانات كلها أو بأي جزء منها ، حيث تتحدد هوية المنشئ بتوقيع رقمي ، يكون التوقيع الرقمي توقيعا الكترونيا [معززا] اذا :

(أ) أنشىء التوقيع الرقمي خلال فترة العمل بشهادة صالحة ويمكن التحقق منه [بشكل صحيح] بالاشارة الى المفتاح العام المذكور في الشهادة ؛

(ب) كانت الشهادة تفيد بالربط بين مفتاح عام وهوية [الموقع] [شخص ما] ؛

(ج) أصدرت الشهادة بغرض دعم توقيعات رقمية هي توقيعات الكترونية [معززة] ؛ و

(د) صدرت الشهادة :

'١' عن سلطة تصديق مرخص لها من قبل... [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة بالترخيص لسلطات التصديق وإصدار لوائح تنظيمية لعمل سلطات التصديق المرخص لها] ؛ أو

'٢' عن سلطة تصديق معتمدة من قبل سلطة اعتماد مسؤولة تطبق معايير مناسبة تجاريا ومعترفا بها دوليا تتعلق بموثوقية تكنولوجيا سلطة التصديق ، وممارساتها وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة. ويجوز أن تنشر ... [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو الهيئة المختصة بإصدار المعايير المعترف بها بشأن عمل سلطات التصديق المرخص لها] قائمة غير حصرية بالهيئات أو المعايير التي تمتثل لأحكام هذه الفقرة ؛ أو

['٣' وفقا لمعايير مناسبة تجاريا ومعترف بها دوليا .]

"البديل باء

"فيما يتعلق برسالة بيانات كلها أو بأي جزء منها ، حيث تتحدد هوية المنشئ بتوقيع رقمي ، يكون التوقيع الرقمي توقيعا الكترونيا [معززا] اذا :

(أ) أنشئ التوقيع الرقمي [بشكل مأمون] خلال فترة العمل بشهادة صالحة ويمكن التحقق منه [بشكل صحيح] بالرجوع الى المفتاح العام المذكور في الشهادة ؛ و

(ب) كانت الشهادة تربط بين مفتاح عام وهوية الشخص وفقا للإجراءات التي تضعها :

'١' [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة بالترخيص لسلطات التصديق وإصدار لوائح تنظيمية لعمل سلطات التصديق المرخص لها] ؛ أو

'٢' سلطة اعتماد مسؤولة تطبق معايير مناسبة تجاريا ومعترفا بها دوليا تتعلق بموثوقية تكنولوجيا سلطة التصديق، وممارساتها وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة ؛ أو

'٣' [المعايير الدولية والممارسات أو الاستخدامات التجارية الشائعة والمتبعة بانتظام في التجارة التي تنطوي عليها المعاملة] .

"٢ - يعتبر التوقيع الرقمي الذي لا يفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) توقيعا الكترونيا [معززا] اذا :

(أ) توفرت أدلة كافية تبين أن:

'١' الشهادة تربط بدقة بين المفتاح العام وهوية موضوع الشهادة ؛ و

'٢' التوقيع الرسمي أنشىء بشكل صحيح وجرى التحقق منه باستخدام إجراء مأمون وموثوق ؛ أو

(ب) كان جديرا بأن يعتبر توقيعا الكترونيا [معززا] بموجب أحكام أخرى من هذه القواعد .]

١٣٤ - وتوضيحا للاقتراح ، ذكر أن عبارة "بشكل صحيح" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من البديل ألف تستهدف ادراج المفهوم الذي مفاده أن التوقيع أنشئ خلال فترة العمل بالشهادة . ولا تشترط الفقرة الفرعية (ب) دليلا على أن الشهادة تربط بالفعل بين المفتاح العام وهوية الموقع ، بل تفيد بمجرد القيام بذلك . وأدرجت الفقرة الفرعية (د) '٣' بين معقوفين لكي تعكس المناقشة السابقة المتعلقة بإدراج الإشارة الى المعايير والممارسات والاستخدامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' .

١٣٥ - وأعرب عن القلق لكون استخدام عبارة "بشكل صحيح" الواردة في الفقرة ١ (أ) من المقترح ليس واضحا بشكل كاف لضمان حدوث التحقق خلال فترة العمل بالشهادة. وطلب الى الأمانة العامة أن تدرج صيغة مناسبة تجسد ذلك القلق .

١٣٦ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن تجسد الأمانة العامة البديلين ألف وباء الواردين أعلاه في الصيغة المنقحة للقواعد الموحدة التي سيجري إعدادها للمناقشات المقبلة .

١٣٧ - وبعد أن استكمل الفريق العامل استعراضه للفصل الثاني وقبل بدئه النظر في الفصل الثالث من القواعد الموحدة ، دعاه أحد الوفود الى إعادة النظر في الغرض من القواعد الموحدة. وقد ذكِر أن الغرض من القواعد الموحدة ينبغي أن يكون وضع بعض المبادئ الأساسية جدا للقانون من أجل إيجاد نقطة انطلاق دولية موحدة ومتوائمة. ونظرا الى أن أي صك ذا طابع دولي مثل القواعد الموحدة لا يمكن توقُّع خضوعه لتنقيحات متكررة ، فان القواعد الموحدة لا ينبغي أن تستهدف وضع معايير وقواعد مفصَّلة لمسألة مثل التوقيعات الرقمية. فان مثل هذه اللوائح المفصَّلة لن تكون مرنة بالقدر الكافي للتكيف مع الأساليب الفنية للتجارة الالكترونية المتطورة بسرعة. وفي حين أنه من الملائم للجنة

الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تُدون بعض استخدامات وممارسات التجارة الدولية، فانه ينبغي أن يوضع في الاعتبار عند إعداد القواعد الموحدة أن هذه الاستخدامات والممارسات ليست موجودة حاليا فيما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية، وسيكون من قبيل الوهم محاولة التصدي في القواعد الموحدة للمجموعة الواسعة النطاق من المسائل التقنية والتجارية التي قد تظهر فيما يتصل بالممارسة الخاصة بالتوقيعات الرقمية الناشئة . وقد يكون من الأفضل أن تتناول هذه المسائل هيئات مثل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والمركز الدولي للحساب الإلكتروني. وينبغي إعادة تركيز نطاق القواعد الموحدة على إعداد إطار قانوني أساسي يمكن التوقُّع أن تتطور داخله جميع التوقيعات الالكترونية. ولهذا الغرض يمكن أن تتجنب القواعد الموحدة أي تمييز بين مختلف مستويات التوقيعات (مثل التمييز بين التوقيعات الالكترونية العادية والتوقيعات الإلكترونيـــة [المعززة] ، وأن يعاد تنظيمها في الأجزاء الثلاثة التالية : (أ) مقدمـــة تسلِّم بمبدأ استقلالية الأطرف؛ و (ب) مجموعة من القواعد تتناول العلاقة بين الأطراف التي تقيم اتصالات فيما بينها (على أساس الافتراضات وأحكام المسؤولية الواردة حاليا في القواعد الموحدة) ؛ و (ج) مجموعة من الأحكام تتناول مسؤولية مقدمي الخدمات الذين يتعهدون بالمساعدة على تحديد هوية الأطراف في أي بيئة الكترونية (على أساس أحكام المسؤولية في القواعد الموحدة كذلك) . وينبغي أن لا تهتم القواعد الموحدة بسلطات التصديق أو بغيرها من مقدمي خدمة تحديد الهوية ، إلا في نطاق الحد الضروري لتوفير توجيه أساسي عن الكيفية التي ينبغي أن تؤدي بها تلك الكيانات وظيفة تحديد الهوية. وينبغي أن تتجنب القواعد الموحدة الإشارة الى السياق التقني (مثل استخدام أساليب الترميز ، والاعتماد على هياكل المفتاح العام ، وديناميات التوقيع وغير ذلك من أجهزة القياس الإحيائي) . وينبغي أن تقدم القواعد الموحدة، بدلا من ذلك ، قاعدة عامة للغاية مفادها أنه ينبغي أن يكون مقدمو خدمة تحديد الهوية مسؤولين تجاه الأشخاص الذين اعتمدوا على تحديد الهوية بقدر ما يكون هذا الاعتماد معقولا .

١٣٨ - وأعرب عن التأييد لفكرة أن القواعد الموحدة قد تحتاج الى بعض التبسيط وأنها ينبغي أن تواصل التركيز على أحكام تتعلق بإمكانية التطبيق بشكل عام في إطار لا يفضل وسيلة على أخرى . ومع ذلك ، رئي بوجه عام أن الهيكل العام للقواعد الموحدة ملائم وليس بحاجة الى إعادة نظر في المرحلة الحالية . وكان التمييز واضحا ، بوجه خاص ، بين مختلف مستويات التوقيعات الالكترونية . وأشير الى أن القواعد الموحدة ، بصيغتها الحالية ، تجسد بالفعل النية في التعامل مع الحقيقة المعقدة المتمثلة في التوثيق الالكتروني من خلال أحكام بسيطة وعامة . ورئي بشكل عام أنه ينبغي مواصلة اتباع النهج الذي وضعت على أساسه القواعد الموحدة .

الفصل الثالث - سلطات التصديق والمسائل ذات الصلة

المادة ١٠ - التعهد عند إصدار الشهادة

١٣٩ - كان مشروع المادة ١٠ بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي :

"(١) عند اصدار الشهادة ، تتعهد سلطة التصديق [لأي شخص يعتمد بشكل معقول على الشهادة] بما يلي :

(أ) أن سلطة التصديق التزمت بجميع المتطلبات السارية التي تنص عليها [هذه القواعد] ؛

(ب) أن جميع المعلومات الواردة في الشهادة دقيقة في التاريخ الذي صدرت فيه، [ما لم تذكر سلطة التصديق في الشهادة أن دقة معلومات محددة غير مؤكدة] ؛

(ج) أنه لم تُحذف من الشهادة، حسب علم سلطة التصديق ، أي حقائق مادية معروفة بما يؤثر تأثيرا ضارا في موثوقية المعلومات الواردة في الشهادة ؛

[(د) - أنه في حالة إصدار سلطة التصديق لبيان عن ممارسة التصديق ، تكون الشهادة قد صدرت عن سلطة التصديق وفقا لبيان ممارسة التصديق هذا] .

"(٢) تتعهد سلطة سلطة التصديق ، عند إصدار شهادة [معززة] [مأمونة]، بالتعهدات الإضافية التالية فيما يتعلق بـ [الموقـِّع] [الموضوع] المحددة هويته في الشهادة [لأي شخص يعتمد بشكل معقول على الشهادة] بما يلي :

(أ) أن المفتاح العام والمفتاح الخاص يخصان [الموقـِّع] [الموضوع] المحدد هويته في الشهادة قابلان للاستخدام ؛

(ب) أن المفتاح الخاص وقت إصدار الشهادة :

'١' يخص [الموقـِّع] [الموضوع] المحددة هويته في الشهادة ؛

'٢' يتماثل مع المفتاح العام المذكور في الشهادة ."

الفقرة (١)

١٤٠ - تم الإعراب عن آراء مختلفة عن مدى الحاجة الى الفقرة (١)، من مشروع المادة ١٠ ونطاقها . وتمثَّل أحد الآراء في أن الفقرة (١) (وربما مشروع المادة ١٠ بكامله) ينبغي حذفها، لأنها غير ضرورية وتتطرق الى تفاصيل كثيرة للغاية . وأفيد بوجه خاص بأن معيار العناية الوارد في الفقرة (١) فيما يتعلق بجميع الشهادات معقد بلا داع ويمكن إيجازه في أن يفرض على سلطة التصديق أن

تتصرف بشكل معقول وبنيـَّة حسنة . ومن ثم ، فان الفقرة (١) تقتصر على بيان ما لا يحتاج الى بيان ويمكن إما حذفها أو إيراد فحواها في أحكام أخرى من أحكام القواعد الموحدة . وأفيد ردا على ذلك بأن حكم معيار السلوك، بغض النظر عن فحواه ومكانه ، ضروري كخطوة منطقية تتيح تطبيق أحكام القواعد الموحدة التي تتناول مسؤولية سلطة التصديق . وأشير الى أن العلاقة بين مشروع المادة ١٠ ومشروعي المادتين ١١ و ١٢ قد تكون في حاجة الى إيضاح بشكل يكفل أن عدم الوفاء بمتطلبات مشروع المادة ١٠ يستتبع مسؤولية سلطة التصديق . وكان هناك اقتراح بأن مضمون مشروع المادة ١٠ يمكن دمجه في مشروع المادة ١٢ . وفي سياق تلك المناقشة، كان هناك اقتراح آخر يفيد بأن القواعد الموحدة ، الى جانب الأحكام التي تتناول مسؤولية سلطة التصديق ، قد تكون بحاجة الى توفير توجيه أكثر تفصيلا فيما يتعلق بمعيار العناية الذي يجب أن تفي به الأطراف المعتمدة على الشهادات . وأشار اقتراح آخر الى أنه قد تكون هناك حاجة لإعادة صياغة معيار العناية بالنسبة لكل من سلطات التصديق والأطراف المعتمدة على الشهادات، على أساس الالتزام بالتصرف بشكل معقول .

١٤١ - وثمة رأي آخر مؤداه أن العناصر المحددة الواردة في اطار الفقرة (١) ضرورية فيما يتعلق بجميع أنواع الشهادات . ومن ثم ينبغي الإبقاء على الفقرة (١) ، رهنا باحتمال حذف الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) اللتين يمكن تناول موضوعهما في إطار استقلالية الأطراف . وكان هناك اقتراح يتعلق بالصياغة مفاده أنه في حالة ما اذا اشتملت القواعد الموحدة على متطلبات تتعلق بجميع الشهادات ، فان ذلك ينبغي أن يتم وفقا للممارسة الدولية والاستخدام الراسخ . وثمة اقتراح آخر مؤداه أن عبارة "عند إصدار الشهادة" ينبغي تنقيحها لكي توضح أن معيار السلوك الوارد في الحكم يغطي ، كلا من "اصدار" سلطة التصديق للشهادة الى العميل و "كشف" سلطة التصديق عن المعلومات المتعلقة بالشهادة لأي طرف معتمد على الشهادة . وفي سياق تلك المناقشة ، تبيـَّن أن مسألة ما اذا كان بالإمكان اعتبار موقـِّع الشهادة أو موضوعها منها كطرف من الأطراف المعتمدة على الشهادة لم تـُحل بعد . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، أعرب عن رأي مفاده أن الحكم قد يكون بحاجة الى أن يبين بوضوح أكثر الحقائق التي ينبغي عدم حذفها من الشهادة . وفي المقابل ، كان هناك اقتراح بأن مسؤولية مـُصدر الشهادة ينبغي أن تقتصر على ضمان موثوقية المعلومات المتعلقة بالغرض الذي أصدرت الشهادة من أجله ، مع استبعاد المعلومات الأخرى التي قد ترد في الشهادة . واقتـُرح لهذا الغرض، بأن تدرج عبارة "الاستخدام المرجو منها" في نهاية الفقرة الفرعية (ج) .

١٤٢ - وكان الرأي السائد على نطاق واسع هو أن نطاق مشروع المادة ١٠ ينبغي تقييده بحيث لا يتناول سوى مجموعة محدودة من الشهادات ، وربما مجرد الشهادات التي صدرت لأغراض التوقيعات الالكترونية [المعززة] . وذكر أن تحديد معيار الزامي للسلوك بالنسبة لجميع الشهادات قد لا يكون ملائما نظرا لتعدد أنواع الشهادات (وأوجه استخدامها) بما قد يفوق الأنواع المطلوبة للتوقيعات الالكترونية المعززة ويتجاوز نطاق القواعد الموحدة . وكان هناك اقتراح يفيد بأن مضمون الفقرة (٢) قد يكون بحاجة الى إعادة نظر لكي تـُدرج في العبارات الافتتاحية اشارة عامة الى التزام سلطة التصديق بالتصرف بشكل معقول .

الفقرة (٢)

١٤٣ - كان هناك اقتراح يتعلق بالصياغة مفاده أن الفقرة الفرعية (ب) '١' يجب أن تُصاغ بما يتمشى مع عبارة "يخص [الموقِّع] [الموضوع] المحددة هويته في الشهادة" . وسيكون من شأن هذه الصياغة تجنب أن تكون سلطة التصديق داخلة عن غير قصد في مسائل تتعلق بملكية المفتاح .

١٤٤ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل أن يؤجل البت في مشروع المادة ١٠ ريثما يستكمل استعراضه لمشروع المادة ١٢ . واتُّفق على أنه ، من أجل مواصلة المناقشة في دورة قادمة ، ينبغي أن تتولى الأمانة اعداد نص منقح لمشروع المادة ١٠ يكون ذا نطاق محدود على النحو المقترح أعلاه .

المادة ١١ - المسؤولية التعاقدية

١٤٥ - كان نص مشروع المادة ١١ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي :

"البديل ألف

"(١) في العلاقة بين سلطة التصديق التي تصدر شهادة وحائز تلك الشهادة [أو أي طرف آخر معتمد له علاقة تعاقدية مع سلطة التصديق] ، تتقرر حقوق الطرفين والتزاماتهما [وأي تقييدات عليها] ، بالاتفاق فيما بينهما [مع مراعاة القانون الواجب التطبيق] .

"[(٢) مع مراعاة أحكام المادة ١٠ ، يجوز لسلطة التصديق أن تعفي نفسها، بموجب اتفاق، من المسؤولية عن أية خسارة [ناجمة عن الاعتماد على الشهادة] [بسبب عيوب في المعلومات المبينة في الشهادة ، أو عن أعطال تقنية أو ظروف مماثلة. غير أنه لا يجوز التذرع بالنص الذي يقيد مسؤولية سلطة التصديق أو يستبعدها اذا كان استبعاد المسؤولية التعاقدية أو تقييدها يشكل جورا جسيما ، بالنظر الى الغرض من العقد] .]

"[(٣) لا يحق لسلطة التصديق أن تقيد مسؤوليتها اذا ثبت أن الخسارة نجمت عن فعل أو إغفال من جانب سلطة التصديق جرى بقصد الحاق الضرر أو عن اهمال مع العلم أن من المرجح أن يترتب عليه ضرر .]

"البديل باء

"وفقا للقانون الواجب التطبيق، فان حقوق والتزامات سلطة التصديق و [المـُوقع] [الموضوع] المحددة هويته في الشهادة وأي طرف آخر يحكمها الاتفاق أو الاتفاقات المبرمة بين تلك الأطراف بقدر ما يتناول الاتفاق أو الاتفاقات تلك الحقوق والالتزامات وأية تقييدات عليها .

"البديل جيم

"حيثما تبرم اتفاقات من جانب سلطة التصديق أو [المـُوقع] [الموضوع] المحددة هويته في الشهادة ، أو أي طرف آخر، فان تلك الاتفاقات تحكم ما هو منصوص عليه فيها من حقوق والتزامات لتلك الأطراف وأي تقييدات عليها ، وذلك وفقا للقانون الواجب التطبيق وفي الحدود المسموح بها فيه ."

تعليقات عامة

١٤٦ - منذ بداية المناقشة، تم الإعراب عن الشك في الحاجة الى مادة بشأن المسؤولية التعاقدية في القواعد الموحدة . وبالإشارة الى مشروع المادة ١١ بصفة خاصة ، لوحظ أن الفقرة (أ) من البديل ألف وكذلك البديل باء والبديل جيم تشير ببساطة الى تطبيق القانون المحلي ، وتلك نتيجة من شأنها أن تتحقق بدون إدراج حكم من قبيل مشروع المادة ١١ في القواعد الموحدة . وقد وصفت هذه الأحكام بأنها من قبيل "سد الفراغ" وأنها لا تخدم غرضا أكثر من تذكير قارئ القواعد الموحدة بأنه ، فيما يتعلق بمسائل المسؤولية التعاقدية ، ينبغي الاستناد الى القانون الواجب التطبيق . ولم تحاول الأحكام اقامة قاعدة جوهرية أو فرض التزامات فيما يتعلق بهذه المسألة . ولوحظ أيضا أن الفقرة (٢) والفقرة (٣) من البديل ألف لا يمكن وصفهما بهذه الطريقة ولا توفران قواعد جوهرية بشأن مسائل الإجحاف وسوء السلوك المتعمد . بيد أن هذه المسائل هي بوجه عام موضع خلاف ، سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي، لأنها تمس قضايا حماية المستهلك .

١٤٧ - وثمة رأي معاكس مفاده أن مشروع المادة ١١ له فائدة لكونه مقدمة لمشروع المادة ١٢ . فمشروع المادة ١٢ لا ينص ، عند معالجته لقواعد المسؤولية خلاف المسؤولية التعاقدية ، على استقلالية الأطراف أو بأي شكل آخر على تقييد المسؤولية بعقد . ومن أجل توضيح أن القواعد الموحدة لا تهدف الى استبعاد إمكانية اتفاق الأطراف على تقييد المسؤولية في العقود التي تبرمها فيما بينها ، فقد رئي أنه قد يكون من الضروري إدراج حكم على غرار مشروع المادة ١١ .

١٤٨ - وثمة رأي آخر مفاده أنه طالما كان هدف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هو المواءمة والتوحيد بين قواعد القانون التجاري الدولي ، فمن المهم التوصل الى اتفاق على مبادئ موضوعية للمسؤولية لإدراجها في القواعد الموحدة . وفي السياق نفسه ، أشير الى أن بعض النظم

القانونية قد لا تعترف بتغيير المسؤولية عن طريق الاتفاق ، ولذلك فان ترك المسألة ليُبت فيها وفقا للقانون المحلي قد لا يخدم مصالح تيسير التجارة الالكترونية .

١٤٩ - وكان الرأي السائد هو أنه ينبغي الإبقاء في القواعد الموحدة على حكم على غرار مشروع المادة ١١ . وتركزت المناقشة حول البدائل ألف وباء وجيم لمشروع المادة ١١ . وكان من الشواغل المنطبقة على كل بديل من البدائل ، استخدام عبارة "مع مراعاة القانون الواجب التطبيق" . فثمة رأي مفاده أن إدراج عبارة "مع مراعاة القانون الواجب التطبيق" من شأنه أن يؤدي في النظم القانونية التي لا تعترف بحق الأطراف في تغيير المسؤولية عن طريق الاتفاق الى تطبيق القواعد الموحدة تطبيقا ضيقا بصورة مفرطة. ومن الناحية المقابلة فان حذف هذه العبارة ستنجم عنه قدرة غير محدودة على تقييد المسؤولية أو استبعادها. ولهذه الأسباب ، اقترح على الفريق العامل أن ينظر بعناية في استخدام هذه العبارة في مشروع المادة ١١ . وقدم اقتراح مفاده أن المسؤولية التعاقدية ، بقدر ما يقتضي الأمر وضع حكم بشأنها ، يمكن أن تعالج في سياق المادة ١٢ عن طريق إدراج حكم يتناول استقلالية الأطراف .

البديل ألف

١٥٠ - كان هناك تأييد واسع النطاق للبديل ألف مع مراعاة الشواغل العامة التي تم الإعراب عنها فيما يتعلق بمعنى الفقرة ٢ على وجه الخصوص .

الفقرة (١)

١٥١ - كان من أوجه القلق التي تم الإعراب عنها بصدد الفقرة (١) هو أن نطاقها قاصر على العلاقات المحددة بين أطراف محددة في اتفاق معين عوضا عن أن يشمل كل الأطراف المتعاقدة . ومع مراعاة هذا القلق ، رئي أن جوهر الفقرة (١) مقبول عموما ، وتم الاتفاق على أنه ينبغي اعتمادها على أساس إجراء مزيد من المناقشة .

الفقرة (٢)

١٥٢ - أعرب عن الرأي القائل ان النص على قاعدة بشأن السلوك الذي يشكل جورا جسيما يثير مسألة قد يستعصى فهمها في سياق عدد من النظم القانونية. وتم تذكير الفريق العامل بأن الفقرة ٢ مستوحاة من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (المادة ٧-١-٦) التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص كمحاولة لتوفير معيار موحد لتقييم المقبولية العامة لشروط الإعفاء. وتوحي الإشارة الى الحالات التي يشكل فيها تقييد المسؤولية أو الإعفاء منها "جورا جسيما" بوجوب اتباع نهج مرن إزاء شروط الإعفاء بهدف الاعتراف بشروط التقييد أو الإعفاء على نطاق أوسع مما سيكون عليه

الأمر لو أن القواعد الموحدة أشارت فقط الى القانون الواجب التطبيق خارج القواعد الموحدة (A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرة ٦٤) . وفي الوقت الذي أعرب فيه عن بعض التأييد لإدراج المعيار في الصيغ التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمعروفة والمفهومة في عدد من النظم القانونية، تم تقديم عدد من المقترحات الرامية الى تحسين الصياغة وتجسيد المبدأ قيد النظر بطريقة أكثر وضوحا. وكان أحد الاقتراحات يتمثل في أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "جور جسيم" بصيغة تصف المبدأ. وثمة اقتراح آخر مؤداه أنه ينبغي أن يتم في القواعد الموحدة تفسير المبدأ بنفس الطريقة التي يفسر بها حكم المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، وأن يدرج نص توضيحي في دليل التشريع . وطُلب من الأمانة العامة أن تنظر في إعادة صياغة الفقرة (٢) بحيث تجسد المقترحات المقدمة فيما يتعلق بمعيار كون التقييدات والاستبعادات تشكل "جورا جسيما" .

١٥٣ - وأعرب داع آخر للقلق يتصل باستخدام عبارة "مع مراعاة أحكام المادة ١٠" الواردة في بداية الفقرة (٢). فقد أشير الى أنه طالما أن الفريق العامل لم يتوصل الى اتفاق بشأن مشروع المادة ١٠ فان من الصعوبة بمكان فهم معنى استخدام هذه العبارة في الفقرة (٢) من مشروع المادة ١١ . وتم الاتفاق على وضع هذه العبارة بين قوسين معقوفين الى أن يجري مزيد من المناقشة بشأن المادة ١٠ .

١٥٤ - وفيما يتعلق بالعبارة الموضوعة بين قوسين معقوفين في الفقرة (٢)، كان هناك تأييد عام للاحتفاظ بعبارة "ناجمة عن الاعتماد على الشهادة" بدون أقواس معقوفة، ولحذف عبارة "بسبب عيوب في المعلومات المبينة في الشهادة أو عن أعطال تقنية أو ظروف مماثلة". وكان هناك أيضا اتفاق عام على أنه ينبغي الاحتفاظ بالجملة الأخيرة من الفقرة (٢) مع إدخال التعديلات التالية: "على أنه لا يجوز التذرع بالنص الذي يقيد مسؤولية سلطة التصديق أو يستبعدها **الى الحد الذي يكون فيه** استبعاد المسؤولية التعاقدية أو تقييدها يشكل جورا جسيما ، بالنظر الى الغرض من العقد **والظروف الأخرى ذات الصلة"** . وقد اقترحت عبارة "والظروف الأخرى ذات الصلة" على أساس أن تقييم التقييد أو الاستبعاد الذي يشكل جورا جسيما ينبغي أن ينظر فيه دائما مع مراعاة كل الظروف الأخرى المحيطة وليس العقد الذي يتضمن التقييد أو الاستبعاد وحده .

١٥٥ - وقرر الفريق العامل الاحتفاظ بالفقرتين (١) و (٢) من البديل ألف الى أن يتم تنقيحهما لتعكسا التغييرات المقترحة المذكورة أعلاه .

الفقرة (٣)

١٥٦ - قدم اقتراح مفاده أنه يمكن حذف الفقرة (٣) على أساس أن الفقرة (٢) سوف تشمل معيار قصد إلحاق الضرر أو التصرف عن عمد أو بإهمال . وقد وجد هذا الاقتراح قبولا عاما .

البديلان باء وجيم

١٥٧ - أعرب عن بعض التأييد للاحتفاظ بالبديل جيم بوصفه صيغة بديلة محتملة للبديل ألف. وقيل انه بالنظر الى أن البديل جيم يستند الى مجرد اشارة الى القانون الواجب التطبيق ، فانه لا يُخشى من احتمال التعارض مع أي قانون مسؤولية تعاقدية واجب التطبيق . وبعد المناقشة ، كان الرأي العام هو أنه ينبغي تفضيل البديل ألف للأسباب المذكورة أعلاه . ولم يتم الإعراب عن أي تأييد للبديل باء . وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل حذف البديلين باء وجيم كليهما .

المادة ١٢ - مسؤولية سلطة التصديق تجاه الأطراف المعتمدة على الشهادات

١٥٨ - كان نص مشروع المادة ١٢ الذي نظر فيه الفريق العامل كما يلي:

"(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢)، حيثما تصدر سلطة التصديق شهادة، فإنها تكون مسؤولة تجاه أي شخص يعتمد بدرجة معقولة على تلك الشهادة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الأخطاء في الشهادة، ما لم تبرهن سلطة التصديق على أنها هي أو وكلاءها قد اتخذوا [جميع التدابير المعقولة] [التدابير المعقولة تجاريا] [التدابير التي كانت مناسبة للغرض الذي من أجله أصدرت الشهادة، في ضوء جميع الظروف] لتفادي وقوع أخطاء في الشهادة؛ و

(ب) التخلف عن تسجيل إلغاء الشهادة، ما لم تبرهن سلطة التصديق على أنها هي أو وكلاءها قد اتخذوا [جميع التدابير المعقولة] [التدابير المعقولة تجاريا] [التدابير التي كانت مناسبة للغرض الذي من أجله أصدرت الشهادة، في ضوء جميع الظروف] لتسجيل الإلغاء فورا لدى تسلم إشعار الإلغاء [؛ و

(ج) النتائج المترتبة على عدم اتباع ما يلي:

'١' أي إجراء وارد في بيان ممارسات التصديق الصادر عن سلطة التصديق؛ أو

'٢' أي إجراء ينص عليه القانون الواجب التطبيق].

"(٢) إن الاعتماد على الشهادة لا يكون معقولا بقدر ما يكون متعارضا مع المعلومات الواردة [أو المدرجة بالإشارة] في الشهادة [أو في قائمة إلغاء] [أو في معلومات عن الإلغاء]. [إن الاعتماد لا يكون معقولا، بصفة خاصة، إذا:

(أ) كان مناقضا للغرض الذي من أجله أصدرت الشهادة؛

(ب) تجاوز القيمة التي تكون الشهادة صالحة لها؛ أو

(ج) [...]."

ملاحظات عامة

١٥٩ - بينما اتضح أن جوهر مشروع المادة ١٢ مقبول بصفة عامة ، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المفضل ألا تكون هناك قاعدة محددة بشأن مسؤولية سلطة التصديق تجاه الأطراف المعتمدة. وقد وافق الفريق العامل على أنه يلزم النظر في مشاريع المواد ١٠ و ١١ و ١٢ معا في جلسة تعقد مستقبلا لضمان أن تكون الالتزامات المفروضة على سلطات التصديق مناظرة لقواعد المسؤولية الواردة في القواعد الموحدة ولحسم مسائل استقلالية الأطراف على النحو المناسب. وأشير كذلك إلى أنه ينبغي تحقيق الاتساق في النهج المعتمد بين مشاريع المواد الثلاثة، لا سيما فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي في الأحكام أن تركز على دقة النتيجة المراد إحرازها أم على الإجراء الذي ينبغي اتباعه.

الفقرة (١)

الفقرة الفرعية (أ)

١٦٠ - قدم عدد من الاقتراحات يتعلق بالصياغة. وتم الاتفاق على أنه ينبغي الإبقاء على عبارة "جميع التدابير المعقولة" الواردة بين قوسين معقوفين مع شطب هذين القوسين وبقية النصوص الواردة بين أقواس معقوفة. واقتُرح تضمين الفقرة الفرعية (أ) إشارة إلى "حالات الإغفال" في الشهادة بالإضافة إلى الأخطاء، وأن يتم حذف الشرط الذي يقضي بأن تبرهن سلطة التصديق على أنها اتخذت جميع التدابير المعقولة لتفادي الأخطاء أو حالات الإغفال. واقتُرح النص التالي: "(أ) الأخطاء أو حالات الإغفال في الشهادة الناجمة عن تخلف سلطة التصديق عن اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتفادي الأخطاء أو حالات الإغفال في الشهادة". وجاء في اقتراح آخر أنه ينبغي عكس ترتيب النص بحيث ينصب التركيز على تخلف سلطة التصديق عن ايلاء قدر معقول من العناية وادخال المفهوم الذي يتيح لسلطة التصديق اتخاذ تدابير علاجية لتلافي الأخطاء أو المعلومات الخاطئة في الشهادة. ولهذا اقتُرح النص التالي: "(أ) التخلف عن اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتجنب أو تصحيح الأخطاء أو المعلومات الخاطئة في الشهادة". وكان أحد الشواغل المتعلقة بهذا الاقتراح هو أن الإشارة إلى حالات الإغفال لا تكون مفيدة إلا في سياق واجب يقضي بإيراد معلومات محددة في الشهادة يثير التخلف عن إدراجها مسألة المسؤولية عن الإغفال. وسيكون لهذا الواجب أهميته في سياق مشروعي المادتين ٨ و ١٠، ويلزم أن يكون متسقا مع

مشروعي هاتين المادتين. وكان ثمة شاغل آخر هو أن الاقتراح المتعلق بعكس ترتيب الفقرة الفرعية (أ) وشطب العبارة التي تلزم سلطة التصديق بأن تبرهن على أنها قامت باتخاذ جميع التدابير المعقولة، قد يؤدي فعلا إلى عكس عبء الإثبات الوارد في هذه الفقرة الفرعية. ورغم أن إيراد إشارة إلى حالات الإغفال كان مقبولا إلا أنه اتفق بصفة عامة على ضرورة عدم عكس عبء الإثبات كما تقدم.

الفقرة الفرعية (ب)

١٦١ - أشير إلى أنه ينبغي شطب الفقرة الفرعية (ب) بحجة أنها تنطوي على قدر مفرط من التفاصيل. بيد أنه اتـُفق بصفة عامة على أن شطب الفقرة الفرعية (ب) لن يكون مقبولا إلا إذا أدرج جوهرها في نص منقح وأشمل للفقرة الفرعية (أ). واتفق على أنه ينبغي الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ب) ضمن القواعد الموحدة، ريثما يتم مستقبلا إجراء مناقشة بشأن تحقيق الاتساق بين مشاريع المواد ٨ و ١٠ و ١٢. وكمسألة صياغة، تقرر الاحتفاظ بعبارة "جميع التدابير المعقولة" مع شطب القوسين وبقية النصوص الواردة بين أقواس معقوفة.

الفقرة (ج)

١٦٢ - أعرب عن القلق من إيراد حكم على هدي الفقرة الفرعية '٢' من الفقرة (ج) بدعوى أنه ربما يكون من العسير على سلطة التصديق أن تكون على بينة من أي القوانين قد يكون منطبقا في حالة معينة. ومن قبيل التأييد لشطب الفقرة الفرعية (ج) '٢'، قيل إن الإشارة الواردة إلى "أي إجراء" يرد في بيان ممارسة التصديق أو القانون الواجب التطبيق مفرطة التعميم، لأن مثل هذه الإجراءات لا تستهدف كلها حماية الأطراف المعتمدة على الشهادة، وأنه ينبغي أن يكون نطاق مشروع المادة ١٢ مقصورا على مسؤولية سلطة التصديق تجاه هذه الأطراف المعتمدة. وأعرب عن اتفاق عام على ضرورة شطب الفقرة الفرعية '٢'. وتقرر الاحتفاظ بالفقرة الفرعية '١'، التي تعالج مسؤولية سلطة التصديق فيما يتعلق بعدم الامتثال لبيان ممارسات التصديق الخاص بها.

الفقرة (٢)

١٦٣ - قـُدمت اقتراحات ترمي إلى إيضاح صياغة الفقرة (٢)؛ منها اقتراح يدعو إلى تعديل الفقرة الفرعية (أ) كما يلي: "كان لغرض مناقض للغرض الذي من أجله أصدرت الشهادة". كذلك ينبغي تعديل الفقرة الفرعية (ب) كما يلي: "كان بشأن معاملة تتجاوز قيمتها القيمة التي تكون الشهادة صالحة لها". وقـُدم اقتراح آخر يدعو إلى أن يوضح النص بأن الاعتماد على الشهادة لا يكون معقولا في إطار الفقرة (٢) "بقدر ما يكون" غير مستند الى الغرض الذي من أجله أصدرت الشهادة أو القيمة التي تكون الشهادة صالحة لها. واتـُفق بصفة عامة على أنه يلزم تنقيح صياغة الفقرة (٢) بصورة تراعي الاقتراحات المشار إليها.

المواد ١٣ - ١٥

١٦٤ - نظرا لضيق الوقت، لم يُجر الفريق العامل إلا مناقشة أولية لمشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥. وكانت نصوص مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ بصيغتها التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

المادة ١٣ - إلغاء الشهادة

"(١) أثناء فترة العمل بالشهادة، يجب على سلطة التصديق التي أصدرت الشهادة أن تلغي الشهادة وفقا للسياسات والإجراءات التي تنظم الإلغاء والمحددة في بيان ممارسات التصديق المنطبق أو، في حالة عدم وجود سياسات وإجراءات من هذا القبيل، فور تلقي:

(أ) طلب بالإلغاء من [المـُوقع] [الموضوع] المحددة هويته في الشهادة، والتثبت من أن الشخص الذي طلب الإلغاء هو [المـُوقع] [الموضوع] [الصحيح] أو وكيل [للموقع] [للموضوع] له صلاحية طلب الإلغاء؛ أو

(ب) دليل موثوق به على وفاة [المـُوقع] [الموضوع] إذا كان [المـُوقع] [الموضوع] شخصا طبيعيا؛ أو

(ج) دليل موثوق به على أن [المـُوقع] [الموضوع] قد حل أو لم يعد موجودا إذا كان [المـُوقع] [الموضوع] هيئة اعتبارية.

"(٢) يكون [المـُوقع] [الموضوع] فيما يتعلق بزوج من المفاتيح المعتمدة ملزما بإلغاء أو طلب إلغاء الشهادة المناظرة عندما يعلم [المـُوقع] [الموضوع] أن المفتاح الخاص قد فقد أو لحق به عيب أو أن هناك خطرا بإساءة استخدامه من نواح أخرى. وإذا قصر [المـُوقع] [الموضوع] في إلغاء أو طلب إلغاء الشهادة في وضع كهذا، كان [الموقع] [الموضوع] مسؤولا عن أي خسارة تلحق بأطراف ثالثة اعتمدت على محتوى الرسائل نتيجة لتقصير [المـُوقع] [الموضوع] في الاضطلاع بهذا الإلغاء.

"(٣) بصرف النظر عما إذا كان [المـُوقع] [الموضوع] المحددة هويته في الشهادة موافقا على الإلغاء، يجب على سلطة التصديق التي أصدرت الشهادة أن تلغي الشهادة فورا لدى معرفتها:

(أ) أن واقعة مادية واردة في الشهادة هي واقعة زائفة؛ أو

(ب) أن المفتاح الخاص أو نظام المعلومات الخاصين بسلطة التصديق قد لحق بهما عيب ينال من موثوقية الشهادة؛ أو

(ج) أن المفتاح الخاص أو نظام المعلومات الخاصين [بالمـُوقع] [بالموضوع] قد لحق بهما عيب.

"(٤) فور إلغاء الشهادة بموجب الفقرة (٣)، يجب على سلطة التصديق أن تخطر بذلك [المـُوقع] [الموضوع] والأطراف المعتمدة وفقا للسياسات والإجراءات التي تحكم الإخطار بالإلغاء والمحددة في بيان ممارسات التصديق المنطبق أو، في حالة عدم وجود سياسات وإجراءات من هذا القبيل، يجب عليها أن تخطر [المـُوقع] [الموضوع] فورا وأن تصدر على الفور إشعارا بالإلغاء إذا كانت شهادة التصديق قد نشرت، وفي غير ذلك من الحالات يجب عليها أن تكشف عن حقيقة الإلغاء ردا على استفسار من طرف معتمد.

"(٥) [في العلاقة بين [المـُوقع] [الموضوع] وسلطة التصديق،] يصبح الإلغاء نافذا منذ الوقت الذي [تتلقاه فيه] [تسجله فيه] سلطة التصديق.

"[(٦) في العلاقة بين سلطة التصديق وأي طرف آخر معتمد على الشهادة، يصبح الإلغاء نافذا منذ الوقت الذي [تسجله فيه] [تنشره فيه] سلطة التصديق.]"

المادة ١٤ - تعليق الشهادات

"خلال فترة العمل بالشهادة، يجب على سلطة التصديق التي أصدرت الشهادة أن تعلق الشهادة وفقا للسياسات والإجراءات التي تنظم التعليق والمحددة في بيان ممارسات التصديق المنطبق أو، في حالة عدم وجود سياسات وإجراءات من هذا القبيل، فور تلقي طلب بهذا المعنى من شخص تعتقد سلطة التصديق بدرجة معقولة أنه [المـُوقع] [الموضوع] المحددة هويته في الشهادة أو أنه شخص مخول سلطة التصرف نيابة عن ذلك [المـُوقع] [الموضوع]."

المادة ١٥ - سجل الشهادات

"(١) تحتفظ سلطات التصديق بسجل إلكتروني بما يصدر من شهادات تتاح للجمهور إمكانية الوصول إليه ويبين الوقت الذي ينتهي فيه أجل كل شهادة أو الوقت الذي علقت فيه الشهادة أو ألغيت.

"(٢) تحتفظ سلطة التصديق بالسجل.

البديل ألف لمدة لا تقل عن [٣٠ عاما] [١٠ أعوام] [٥ أعوام]

البديل باء لمدة ... [تحدد الدولة المشترعة المدة التي ينبغي خلالها الاحتفاظ في السجل بالمعلومات المناسبة]

بعد تاريخ إلغاء أي شهادة تصديق تصدرها سلطة التصديق أو بعد انتهاء فترة العمل بالشهادة.

البديل جيم وفقا للسياسات والإجراءات التي تحددها سلطة التصديق في بيان ممارسات التصديق المنطبق."

ملاحظات عامة

١٦٥ - أبدي عدد من الشواغل إزاء ضرورة إدراج مشاريع المواد ١٣ إلى ١٥ في القواعد الموحدة. واقتُرح إلغاء المواد الثلاث جميعها استنادا إلى الأسباب التالية: أنها تتسم بدرجة مفرطة من التحديد والتفصيل وضيق نطاق التطبيق؛ أنها تستند إلى افتراضات عامة بشأن الكيفية التي قد يتم بها، أو قد لا يتم بها، تطبيق نماذج معينة عمليا؛ أن من غير المحتمل الأخذ بها على نطاق واسع. بيد أنه كان من المقبول على نطاق واسع في الفريق العامل أن إلغاء مشاريع المواد هذه دون مزيد من المناقشة سيكون أمرا سابقا لأوانه.

١٦٦ - ورأى عدد من الوفود أن مشروعي المادتين ١٣ و ١٤ يتناولان مسائل قد يكون من المهم إدراجها في القواعد الموحدة، تبعا للكيفية التي قد يجري بها في نهاية المطاف معالجة مسائل في القواعد الموحدة سيتركها الفريق العامل دون حسم في دورته الحالية. وكان من المرتأى على نطاق عام أنه ينبغي تبسيط مشاريع المواد وربما اختزالها في مادة واحدة أو دمجها في مواد أخرى في الفرع الثالث من الفصل الثاني. واقترح أنه لما كان من الواضح أن سلطات التصديق لازمة للتوقيعات الرقمية، فإنه ينبغي أن يكون تطبيق تلك المواد الثلاث مقصورا على التوقيعات الرقمية وأن يعاد ترتيب القواعد الموحدة لتعكس ذلك. وكان هناك اقتراح ذو صلة مؤداه أنه سيكون من المهم بحث كيفية تطور الممارسات التجارية المتصلة بالتوقيعات غير الرقمية، وذلك لمعرفة كيفية ترتيب القواعد الموحدة.

١٦٧ - وفيما يتعلق بجوهر مشاريع المواد، أبدي رأي مؤداه أن مشروعي المادتين ١٣ و ١٤ يتناولان الالتزامات الأساسية لسلطة التصديق وأن من اللازم تقرير ما هي تلك الالتزامات قبل حل القضايا المتعلقة بالمسؤولية. وفيما يتصل بمشروع المادة ١٣، ذكر أن تلك المادة تتيح الفرصة لضمان التوازن في القواعد الموحدة بين الالتزامات المفروضة على سلطة التصديق والالتزامات السارية على مُوقِّع الشهادة أو موضوعها.

١٦٨ - كما أبدي رأي مفاده أن مشروع المادة ١٥ يثير مسائل صعبة تتصل بخصوصية البيانات ومن الممكن حذفه. وأشير الى صعوبة أخرى مؤداها أن العمل بمشروع المادة ١٥ قد لا يكون ممكنا في بعض نظم التصديق. وقيل، تأييدا للإبقاء على مشروع المادة ١٥، إنه يتصل بمسؤولية سلطة التصديق بموجب مشروع المادة ١٢ ويحتاج الى ايلائه مزيدا من النظر في سياق النظر في مشروع المادة ١٢.

١٦٩ - واتفق الفريق العامل على وجوب الإبقاء على مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ بين أقواس معقوفة للنظر فيها مستقبلا. وطَلب إلى الأمانة العامة أن تعيد النظر في صياغة مشاريع المواد هذه لتعكس الآراء التي أبديت وأن تستكشف إمكانية تبسيطها.

المادة ١٦- العلاقات بين الأطراف المعتمدة على الشهادات وسلطات التصديق

١٧٠ - كان نص مشروع المادة ١٦ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"[(١) لا يسمح لسلطة التصديق أن تطلب من المعلومات إلا ما هو ضروري لتحديد هوية [مَوقع] [موضوع الشهادة].

"(٢) تقدم سلطة التصديق بناء على الطلب معلومات عما يلي:

(أ) شروط استعمال الشهادة؛

(ب) الشروط المقترنة باستعمال التوقيعات الرقمية؛

(ج) تكاليف الاستعانة بخدمات سلطة التصديق؛

(د) سياسة أو ممارسات سلطة التصديق فيما يتعلق باستخدام المعلومات الشخصية وخزنها وإبلاغها؛

(هـ) المتطلبات التقنية لسلطة التصديق فيما يتعلق بأجهزة الاتصال التي ستستعملها الأطراف المعتمدة على الشهادات؛

(و) الظروف التي توجه فيها سلطة التصديق تحذيرات إلى الأطراف المعتمدة على الشهادات في حالة نشوء مخالفات أو أخطاء في تشغيل أجهزة الإبلاغ؛

(ز) أي حدود لمسؤولية سلطة التصديق؛

(ح) أي قيود تفرضها سلطة التصديق على استخدام الشهادة؛

(ط) الظروف التي يكون [للمُوقع] [للموضوع] فيها حق فرض قيود على استخدام الشهادة،

"(٣) تقدم المعلومات المدرجة في الفقرة (١) إلى [المُوقع] [الموضوع] [المحتمل] قبل إبرام اتفاق نهائي بشأن التصديق. ويجوز لسلطة التصديق تقديم تلك المعلومات في شكل بيان بشأن ممارسات تصديق.

"(٤) يجوز [للمُوقع] [للموضوع] أن ينهي اتفاق الارتباط بسلطة التصديق، رهنا بموافاتها بإشعار مدته [شهر واحد]. ويسري مفعول هذا الاشعار عندما تتلقاه سلطة التصديق.

"(٥) يجوز لسلطة التصديق أن تنهي اتفاق الارتباط بسلطة التصديق، رهنا بتوجيه إشعار مدته [ثلاثة أشهر]. ويسري مفعول هذا الاشعار عند تلقيه.]"

١٧١ - كان هناك اتفاق عام على وجوب حذف المادة ١٦ على أساس أنها تتناول مسائل سابقة للتعاقد، وهي مسائل ينبغي تركها للأطراف في عقد التصديق لكي يحلوها فيما بينهم. ورغم أن بعض المسائل التي تتناولها المادة قد تكون مفيدة كبيان بأفضل ممارسات سلطات التصديق، فقد أبدي رأي مؤداه أن ليس من المناسب إدراج هذه المسائل في القواعد الموحدة، ولكن يمكن إدراجها في دليل تفسيري.

١٧٢ - وجرى الإعراب عن القلق إزاء مسألة بيانات ممارسات التصديق المشار إليها في الفقرة (٣). وأبدي رأي مؤداه أن بيانات ممارسات التصديق عنصر مهم من عناصر العلاقة بين سلطات التصديق والمُوقعين والأطراف المعتمدة على الشهادات، وأنه ينبغي إلزام جميع سلطات التصديق بإصدار بيان بممارسات التصديق. واتُفق على أن يواصل الفريق العامل مناقشة المسألة في دورة لاحقة في سياق مشاريع المواد ١٠ و ١١ و ١٢.

الفصل الرابع - التوقيعات الالكترونية الأجنبية

المواد ١٧ إلى ١٩

١٧٣ - نظرا لضيق الوقت، أرجأ الفريق العامل نظره في مشاريع المواد ١٧ الى ١٩ إلى دورة مقبلة.

ثالثا - احتمالات العمل المقبل في ميدان التجارة الإلكترونية

١٧٤ - عقدت، أثناء دورة الفريق العامل، مشاورات غير رسمية بخصوص الاقتراح القاضي بإعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن المعاملات الإلكترونية (انظر A/CN.9/WG.IV/WP.77).[٤] وشرح أحد الوفود الهدف من هذا الاقتراح. وتم التوضيح بأن الاقتراح يرمي إلى تحقيق هدفين: (أ) إزالة العقبات الورقية أمام المعاملات الإلكترونية باعتماد أحكام من القانون النموذجي؛ (ب) تناول بعض مسائل التصديق الإلكتروني (إلى الحد الذي لا تكون فيه هذه المسائل مشمولة بالفعل بالعمل الحالي بشأن مشروع القواعد الموحدة) وذلك بطريقة تكفل أن يتم على نطاق واسع اقرار وتنفيذ الشروط التعاقدية الخاصة التي تتناول توثيق المعاملات الالكترونية بينما تراعي نهوج القانون المحلي المختلفة التي قد يتم اعتمادها . وأشير إلى أنه تمت صياغة نص الاقتراح لأغراض المناقشة ولم يوضع بصيغة الاتفاقيات.

١٧٥ - وفيما يتعلق بالعقبات الورقية، يتناول الاقتراح المسائل المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية بوجه عام. وهو يتضمن اعتماد العناصر الأساسية للقانون النموذجي التي منها، على سبيل المثال، أن أي عقد يتم وضعه بالوسائل الإلكترونية ينبغي عدم إنكار صحته أو قابليته للإنفاذ لمجرد أنه تم وضعه بالوسائل الإلكترونية. ويحدد هذا الجزء من الاتفاقية أيضا خصائص الكتابة الإلكترونية والوثيقة الأصلية الساريتي المفعول ويدعم قبول الأدلة الإلكترونية. كما أن من شأنه أن يعترف بمقبولية التوقيعات الإلكترونية للأغراض القانونية والتجارية. ورأى مقدمو الاتفاقية أن هناك قدرا كبيرا من توافق الآراء على الصعيد الدولي بشأن هذه الأحكام، على الرغم من أنه ذكر أن عددا من المندوبين أعربوا، في سياق المشاورات غير الرسمية، عن اهتمامهم بالإبقاء على المرونة في تنفيذ هذه الأحكام في قوانينهم.

١٧٦ - وقدم أحد الوفود الى الفريق العامل تقريرا شفويا عن المسائل الاضافية المختلفة التي نوقشت بشكل غير رسمي فيما بين عدد من الوفود . وذكر أنه تم الاعراب عن رأي غير رسمي مفاده أن احتمال إعداد اتفاقية ينبغي أن لا ينطوي على إعادة فتح المناقشة بشأن مضمون القانون النموذجي. وبدلا من ذلك، ينبغي أن يعتبر الاقتراح المتعلق بالاتفاقية كمقترح لزيادة تعزيز القانون النموذجي. وذكر أيضا أن مناقشة محدودة جرت بشأن النطاق الذي ينبغي أن يتم فيه إدماج أحكام القانون النموذجي في الاتفاقية المقترحة. وذكر كذلك أنه تم الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي إرفاق القانون النموذجي بكامله بالاتفاقية. وطُرح رأي آخر مفاده أن بعض أحكام القانون النموذجي قد تكون أقل ملاءمة في سياق اتفاقية. وذكر أنه تم عرض فكرة بشأن إمكانية تكييف صياغة مشروع الاتفاقية بحيث يتسنى للدول الأطراف أن تتولى تنفيذ المبادئ الواردة في الأحكام المناسبة من القانون النموذجي.

١٧٧ - وفيما يتعلق بالجزء من الاتفاقية الذي يتناول التوثيق الإلكتروني، ذكر أن عددا من المسائل نوقش بشكل غير رسمي. وأكد أحد الوفود على أنه ينبغي للاتفاقية المقترحة، لدى تناول مسائل التوثيق الإلكتروني، أن تحافظ على حرية البلدان في اعتماد نهج مختلفة في القانون المحلي. كما ينبغي أن توضح الاتفاقية أنه على الرغم من الطابع الدقيق لأي إطار تشريعي ينظم التوثيق الإلكتروني، ينبغي

أن تنفذ الى أقصى حد ممكن أحكام أي اتفاق يبرم بين الأطراف (بما في ذلك اتفاقات النظم المغلقة). وذكر أنه تم الاعراب عن رأي مفاده أن ضرورة الموازنة بين الاعتراف الواسع النطاق باستقلال الأطراف من جهة، ورغبة الدول في كفالة المحافظة على الإطار التشريعي والتنظيمي المحلي لديها من جهة أخرى، قد تكون إحدى المسائل الحساسة التي يتعين حلها.

١٧٨ - ونوقشت بصورة غير رسمية مسائل أخرى بشأن بقية الأحكام المتعلقة بالتوثيق. فبالإضافة إلى حياد التكنولوجيا والتنفيذ، تنص الاتفاقية المقترحة على أنه ينبغي أن يسمح للأطراف بمحاولة إثبات صحة معاملاتهم، سواء تم أو لم يتم تناول تكنولوجيا التوثيق أو أسلوب الأعمال التجارية اللذين يستخدمونهما في التشريعات أو الأنظمة على وجـــه التحديد. وأخيرا، تطلب الاتفاقية المقترحة إلى الدول أن تتبع نهجا غير تمييزي تجاه آليات التوثيق المتبعة في البلدان الأخرى. وذكر أن مناقشة محدودة جرت بشأن هذا الحكم باعتباره مبدأ من مبادئ القانون التجاري وبشأن صلته بمبادئ سياسة التجارة الدولية.

١٧٩ - واتُّفق على ضرورة مواصلة المناقشات غير الرسمية بشأن الاتفاقية المقترحة قبل الدورة القادمة للفريق العامل وأثناءها.

* * *

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون** ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرتان ٢٢٣-٢٢٤ .

(٢) المرجع نفسه ، **الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ١٧** (A/52/17) ، الفقرات ٢٤٩-٢٥١ .

(٣) المرجع نفسه ، **الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ١٧** (A/53/17) ، الفقرات ٢٠٩-٢١١ .

(٤) للاطلاع على مناقشة اللجنة الأولية بشأن هذا الاقتراح ، أنظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ١٧** (A/53/17) ، الفقرات ٢٠٩-٢١١ .

_ _ _ _ _